مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (493-515)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2024

خصوصيات القواعد الإجرائية لحماية المستهلك في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

رضا علي برقي *
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا
rida9236@gmail.com

The peculiarities of procedural rules for consumer protection in positive legislation and Islamic jurisprudence (comparative study)

* Rida Ali Barghi
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 15-11-2024 تاريخ القبول: 10-12-2024 تاريخ النشر: 27-12-2024

الملخص
إن القواعد الإجرائية التي خولها المشرع لمأموري الضبط القضائي ذي الاختصاص لحماية المستهلك والتي بطبيعة الحال لا تظهر هذه الجرائم إلا في الأماكن المخصصة لحماية المستهلك، للسلع الاستهلاكية والخدمات، سواء كان ذلك في مرحلة التصنيع أو الحفظ أو التداول، وإن كان هناك من الجرائم مالا تكتشف إلا أثناء اقتناء المستهلك لتلك السلع.
الكلمات المفتاحية: القواعد الإجرائية ، حماية ، المستهلك ، الفقه الإسلامي، التشريع الوضعي.

Abstract
The procedural rules that the legislator has authorized judicial officers with jurisdiction to protect the consumer, which, of course, do not reveal these crimes except in places designated for consumer protection, for consumer goods and services, whether that is at the stage of manufacturing, preservation, or circulation, and if there are crimes that are only discovered During the consumer's acquisition of those goods.
Keywords: Procedural rules, consumer protection, Islamic jurisprudence, positive legislation.

المُقَدّمَةُ:

سنعرض للقواعد الإجرائية التي استحدثها كل من المشرع في القانون المغربي والقانون الليبي من خلال النص على هذا الحق في أكثر من قانون، خلافاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز الدخول بشروط معينة، بعكس القوانين الخاصة التي تعد ضمانة مهمة لحماية المستهلك في تلك المراحل المختلفة التي تمر بها السلعة الاستهلاكية لحين وصولها إلى المستهلك ابتداء من التصنيع والتداول والحفظ والبيع .

وسنتطرق في هذا البحث للحديث عن سلطات القائمين في الدولة على تنفيذ قوانين حماية المستهلك (المبحث الأول)، وأيضاً توقيع العقوبات واتخاذ التدابير اللازمة على الجرائم ذات الصلة بحماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات القائمين على تنفيذ قوانين حماية المستهلك.

تتميز القوانين الخاصة بحماية المستهلك [1] بالنص على منح صفة مأموري ضبط قضائي لموظفين متخصصين يكون من اختصاصهم القيام بأعمال المراقبة والبحث والسهر على سلامة تنفيذها، نظراً لما يتطلبه حسن مراقبة تنفيذها وتلافي جرائم الغش التجاري والزيادات غير المشروعة في الأسعار وغيرها من خبرة عالية، وممارسة ميدانية قد يفتقر إليهما مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام [2].

وقد يكون اختصاص هؤلاء اختصاصاً مانعاً لغيرهم من مأموري الضبط العامين، وذلك كما فعل المشرع المغربي في القانون رقم 02-82 بشأن اختصاصات المحتسب وأمناء الحرف [3].

وقد يجعل المشرع من مسألة المراقبة والبحث والإثبات اختصاصاً مشتركاً بين هؤلاء الموظفين، وبين مأموري الضبط العامين، كما فعل المشرع المغربي في قانون الزجر عن الغش في البضائع، والمشرع الليبي في قانون الرقابة على الأسعار [4].

وقد ينص المشرع على مأموري الضبط ذو الاختصاص النوعي المحدد دون أن يشير صراحة إلى اختصاصهم المانع، ولا إلى مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام، وذلك كما فعل المشرع المغربي في قانون مراقبة الأثمان لسنة 1971م حسبما وقع تتميمه وتغييره بموجب القانون رقم 35.79 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1984م، والمشرع الليبي في القانون رقم 5 لسنة 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية، وقد منح المشرع مأموري الضبط القضائي جملة من الحقوق بموجب قوانين حماية المستهلك، وذلك من أجل التأكد من عدم وجود مخالفات للقوانين ذات العلاقة بحماية المستهلك وقد تمثلت هذه الحقوق في حقهم في دخول الأماكن والمحال التجارية (المطلب الأول)، وكذلك حقهم في التفتيش والاطلاع على المستندات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق مأموري الضبط في دخول الأماكن والمحال التجارية.

إن إعطاء هذا الحق لمأمور الضبط القضائي في القوانين الخاصة بالمستهلك له أثره الإجرائي على سير الدعوى، وبخاصة في مرحلة المحاكمة، لأنه من المعروف ووفقاً للمبادئ التي أرستها المحكمة العليا في ليبيا أن الإجراء الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي مخالفاً للحق الذي منحه له المشرع، يترتب عليه في حالة اتخاذ إجراءات حيال تلك الواقعة بطلان تلك الإجراءات مهما توفرت من أدلة بعد ذلك، سواء اعترافات أو أدلة أخرى تتمثل في القرائن [5]، وسوف نتناول هذا الحق فيما كان من تشريعات وما هو كائن لدى المشرعان المغربي والليبي.

([1]) وتعني حماية المستهلك: مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك، وكذا ضمان حصوله على حقوقه قبل البائعين، للمزيد أنظر: د. إبراهيم عبد الحميد علي- حماية المستهلك "دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني"- المصرية للنشر والتوزيع، ط.1- 2018م- ص 64.

([2]) د. أبوبكر احمد الأنصاري - الحماية الجنائية للمستهلك - أطروحة دكتوراه - كلية العلوم القانونية عين الشق جامعة الحسن الثاني - سنة 1996م، 1997م - ص313.

([3]) عملا بالفصل الأول في هذا القانون، الذي ينص على أن: يعهد إلى المحتسب دون غيره من السلطات داخل دائرة الاختصاص المكاني التي يزاول بها مهامه بمراقبة جودة أثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزين والنظافة، غير أن اختصاص المحتسب المانع في هذا الشأن كان لفترة محددة قبل صدور قانون الزجر عن الغش في البضائع لسنة 1984م والقانون رقم 35.79 لسنة 1984م المتعلق بتغيير وتتميم قانون الأثمان لسنة 1971م، والقانون رقم: 70.82.1 ، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1402 ه الموافق 21 يونيو 1982 و والمنشور بالجريدة الرسمية المغربية - عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 الموافق 1982م.

([4]) ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي الليبي - الجريدة الرسمية - العدد 12- السنة 10 - بتاريخ 2010/8/21م.

([5]) إدريس مسعود محمد الغويج - الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي - أطروحة دكتوراه غير منشورة - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية -2012م، 2013م.- ص127.

أولاً: حق الدخول في التشريع المغربي.

لم تكن مؤسسة الحسبة [1] غريبة على المجتمع المغربي منذ الفتح الإسلامي، إذ كانت معروفة واستمر الأخذ بها بأطوار مختلفة، حيث عمل بها الأدارسة ثم المرابطين، وكانت مهمة المحتسب تسند إلى القضاة في كلا العهدين، ثم اكتسبت معالمها الواضحة بعض الشيء في عهد المرينيين وفي عهد السعديين، فقد أصبحت مؤسسة الحسبة في قالب منظم [2].

حيث كان للمحتسب مكتب خاص، يتولى من خلاله النظر في الأسواق ومراقبة المعاملات وغيرها، وبلغت الحسبة في العهد العلوي قبل الحماية الفرنسية شأن كبيراً، واكتسبت مرتبة عالية بين وظائف الدولة، وبلغ من عناية الملوك العلويين بها أنهم اهتموا شخصياً بكل ما يتعلق بالمحتسبين، من تعين وتوجيه ومراقبة، أما بعد الحماية الفرنسية للمغرب فقد جنا نجم هذه المؤسسة بفعل ما تم إصداره من قرارات انتزعت من المحتسبين اغلب اختصاصاتهم، وأوكلت مهامهم إلى الإدارة العصرية، وبانتهاء الحماية الفرنسية أخذت مؤسسة الحسبة في استعادة مكانتها في الإدارة المغربية المستقلة، عن طريق نصوص متفرقة توكل إلى المحتسبين من حين إلى آخر بعض الاختصاصات والصلاحيات[3]، وأخيراً توج المشرع المغربي جهوده في هذا الشأن بإصدار القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف[4]، حيث نص في الفصل الرابع منه: " يجوز للمحتسب خلال مزاولة مهامه المحددة في الفصل الأول أعلاه أن يدخل جميع الأماكن التي يمكن أن يدخلها الأعوان المكلفون بزجر الغش أو مراقبة الأثمان وفق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها".

وأيضاً أجاز المشرع للسلطات والمأمورين المؤهلين وذلك في الفصل22 من قانون الزجر عن الغش في البضائع رقم 13.83 والصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1984م[5] والقانون رقم 35.79 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1984م بتغير وتتميم قانون مراقبة الأثمان[6]، والمشار إليهما في الفصل 20 من هذا القانون أن يقوموا بكل حرية بالعمليات الملقاة على عاتقهم تطبيقاً لهذا القانون في الأماكن أو المرافق المبينة في الفصل السادس منه، مع مراعاة مقتضيات الفصلين 64-65 من قانون المسطرة الجنائية، وبموجب هذا الفصل يكون لهؤلاء المأمورين حق دخول الأماكن والمرافق المذكورة في الفصل السادس من أجل مراقبتها وتفتيشها، إما لضبط جريمة تم ارتكابها أو متلبس بها، أم عند توافر شبهة قوية على وقوع مخالفة أو حتى لمجرد التأكد من عدم وجود مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه، والتحقق من سلامة تنفيذها، والمحال والأماكن المذكورة في الفصل السادس من هذا القانون هي: المخازن والدكاكين والمنازل والسيارات المعدة للتجارة والمعارض والأسواق والبضائع على الطريق العام، وغير ذلك في أماكن البيع، والمعامل والمصانع والأقبية والزرائب، وغيرها من أماكن الصنع، والمستودعات ومستودعات التبريد، والمجازر ومرافقها، وأماكن العبور والخزن الأخرى، والمحطات والموانئ والمطارات، وغيرها من الأماكن المعدة للنقل، وبوجه عام جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع، وهذه هي كلها من اختصاص المحتسب وذلك لحماية المستهلك.

غير أن المشرع قيد حرية دخول هؤلاء إلى المنازل بالقيود الواردة بالفصل 64 من قانون المسطرة الجنائية، الذي ينص على انه: "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد

([1]) للحسبة عدة تعريفات ومن أهمها والذي أراه جامعاً وجديداً تعريف الدكتور علي القرني (الحسبة عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع) ،أنظر: د. علي بن حسن بن علي القرني – الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب – المجلد الأول – الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ،السعودية – الطبعة الثانية – 1437 ه ، 2016م – ص63، 64.

([2]) حسن بكريم - الحسبة، تطورها قديماً وحديثاً - مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب - ط1 - 1990م - ص91 وما بعدها.

([3]) جواد الغماري - جرائم الغش في البضائع - شركة الطبع والنشر،S.L.E ،الدار البيضاء - 1988م - ص19 وما بعدها.

([4]) الجريدة الرسمية المغربية - العدد 3636 - بتاريخ7 يوليوز1982م – مرجع سابق ذكره - ص836.

([5]) الجريدة الرسمية المغربية - عدد 3777 - بتاريخ 20 مارس 1985م - ص395.

([6]) الجريدة الرسمية المغربية - مرجع سابق ذكره - ص395.

الساعة التاسعة ليلاً، اللهم إلا إذا طلب رب المنزل أو وجهت نداءات من داخله أو كانت هناك أحوال استثنائية قررها القانون.
ويترتب على عدم الالتزام بهذه القيود بطلان الإجراء بقوة القانون، عملا بالفصل 65 من هذا القانون، فضلاً عن تقيدهم بصدور إذن كتابي من النيابة العامة [1].

ثانياً: حق الدخول في التشريع الليبي.

قبل أن نتطرق إلى الحديث عن قانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي، والذي بدوره ألغى معظم القوانين التي كانت في مصلحة المستهلك ومن بينها قانون الرقابة على الأسعار، حيث كان هذا القانون فيه من القواعد سواء الموضوعية أو الإجرائية ما هو في مصلحة المستهلك وحمايته من جشع التجار وطمعهم في الحصول على الأرباح بكل الطرق والوسائل ضاربين بالقانون عرض الحائط، فهناك العديد من القواعد الإجرائية التي في صالح المستهلك لم يقررها القانون الجديد الذي ألغى قانون الرقابة على الأسعار، حيث أن قانون الرقابة على الأسعار تناول مسائل إجرائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، وهي مسائل لها أهميتها، حيث أوجب على مأمور الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور ضبطها، وأيضاً أوجب النيابة العامة فور إبلاغها بالجريمة القيام بالتحقيق، وأيضاً رفع الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة إذا رأت أن الأدلة كافية في مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إحالة الأوراق من مأمور الضبط القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الرقابة على الأسعار، وكذلك ما يصدر من أحكام في تلك الدعاوى غير قابلة للطعن بالمعارضة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون المذكور، وعلى أية حال أجازت المادة 22 من قانون الرقابة على الأسعار لمأموري الضبط القضائي المخولين بتنفيذ أحكام هذا القانون بالدخول إلى المصانع والشركات والمنشئات العامة والخاصة ومراكز التوزيع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لتأدية الخدمات والأعمال.

وأيضاً حق دخول الأماكن والمحال التجارية في القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م ولائحته التنفيذية، حيث نجد أن المشرع الليبي سلك مسلكا يختلف عن غيره من القوانين الأخرى، حيث لم يجعل مجرد الدخول إلى المحال الموجود بها المواد الغذائية، بل جعله واجباً يقع على عاتق من خولوا بالدخول إلى تلك المحال لأجل المراقبة، والتأكد من سلامة تداول المواد الغذائية والحفاظ عليها بطريقة صحية، وعدم غشها، وكذلك إثبات تلك المخالفات، حيث نص في المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور "على السلطات الصحية المختصة أن تضاعف الرقابة على معتادين الغش من التجار والباعة الجائلين، وذلك لحماية المواطنين من المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو الناقلة للأمراض المعدية، ومنعاً من حدوث التسمم الغذائي.

أيضاً هناك إلزام لأطباء الصحة العامة والمفتشين الصحيين التابعين لإدارة البلديات وكذلك أفراد الحرس البلدي، مهمة مراقبة وتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من خلال المادتين 42-43 من اللائحة حيث أعطيت لهم العديد من الواجبات نذكر منها: القيام بالزيارات الدورية لمصانع الطعام والمقاصف التابعة للمؤسسات العامة والخاصة والمعسكرات والمدارس والمطاعم والمقاهي والمخابز، وكل مكان أو جهة أو محل يستعمل في تقديم وجبات و تداول أو بيع المواد الغذائية والفنادق والنزل، للتأكد من سلامة المواد الغذائية والحفاظ عليها بطرق صحية.

وإذا كان هذا هو الحال في القانون الصحي، وقانون الرقابة على الأسعار واللذان ألغيا بموجب قانون النشاط التجاري الجديد، فما هو الحال في قانون النشاط التجاري المتضمن الباب الخاص بحماية المستهلك؟ وكيف عبر عن هذا الحق؟ وهو ما سيكون مسار الفقرة القادمة.

حق دخول الأماكن والمحال التجارية في القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، حيث نص قانون النشاط التجاري على هذا الحق في الكتاب الحادي عشر والخاص بحماية المستهلك، وكذلك في الكتاب التاسع الخاص بالموازيين والمكاييل والمقاييس، فيما يتعلق بالكتاب الخاص بحماية المستهلك، عبر المشرع بصيغة الحق لمأمور الضبط القضائي عند دخوله المحال والمصانع من أجل حماية الصحة والسلامة العامة

(1) للمزيد انظر: أبوبكر أحمد الأنصاري – الحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص329.

للمستهلكين، وذلك من خلال المادة 1327 فيه حيث نصت" ... ويحق لمأمور الضبط القضائي دخول المحال والمصانع والورش والمستودعات والأماكن التي تقدم فيها مختلف المنتوجات، أو تعرض فيها للبيع أو تصنع فيها...، واتخاذ الإجراءات التحفظية التي تقتضيها المصلحة العامة وحماية الصحة والسلامة العامة للمستهلكين"[1].

أما فيما يتعلق بالكتاب الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس فإن أول ما يلفت النظر بشأن مسلك المشرع في هذا الكتاب، أنه لم يجعل في الدخول إلى المؤسسات الصناعية والخدمية بمجرد حق لمأمور الضبط القضائي، وإنما جعل منه واجباً يقع على عاتقه إثبات تلك المخالفات التي تتعلق بالموازيين والمكاييل والمقاييس، ومن خلال النص يلاحظ أيضاً أنه أجاز الدخول إلى المؤسسات الصناعية والخدمية العامة، ولم ينص على المحال لأن الأمر في وجهة نظر الباحث يتعلق بمسألة إثبات المخالفات لصناعة الموازيين والمكاييل والمقاييس، وهذا في المؤسسات الصناعية، أما المؤسسات الخدمية العامة، وهي التي تستعمل وتبيع الموازيين والمكاييل والمقاييس، فهذا ما يفهم من نص المادة 1224 بقولها "يكون للأشخاص الذين يصدر لهم قرار من رئاسة الوزراء صفة مأموري الضبط القضائي، ويكون لهم في هذا الشأن إثبات المخالفات لهذه الأحكام، ولهم لهذا لغرض دخول المؤسسات الصناعية والخدمية العامة والخاصة".

المطلب الثاني: حق مأموري الضبط في الاطلاع والتفتيش ومراقبة الأثمان والزجر عن الغش.

عندما أجاز المشرع لمأموري الضبط القضائي الحق في دخول الأماكن العامة والمحال التجارية، أجاز لهم كذلك حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والتفتيش ومراقبة جودة وأثمان السلع.

أولاً: حق الاطلاع والتفتيش في التشريع المغربي.

حدد قانون المحتسب في الفصل الأول منه على "يعهد إلى المحتسب دون غيره من السلطات داخل دائرة الاختصاص المكاني التي يزاول بها مهامه بمراقبة جودة وأثمان خدمات ومنتجات الصناعية التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة"، ولو نظرنا إلى الفصل الأول من هذا القانون بمفرده معزولاً عن النصوص الموازنة له[2]، لجاز القول بأن اختصاص المحتسب في مراقبة جودة وأثمان الخدمات ...الخ، هو من اختصاص مانع لغيره من سلطات الضبط القضائي من مراقبتها، وذلك بالنص على أن : يعهد للمحتسب دون غيره...، فهذا اختصاص يمنع بقية مأموري الضبط من إجراء مراقبة جودة وأثمان المنتجات المذكورة بحيث يستقل المحتسب وحده بمراقبتها.

وهذا كله قبل صدور كل من قانون الزجر عن الغش في البضائع رقم 13.83 بتاريخ 5 أكتوبر 1984م، والقانون رقم 35.79 بتاريخ 5 أكتوبر 1984م المتعلق بتغيير وتتميم قانون مراقبة الأثمان لسنة 1971م، وهما قانونا متساويان في القوة مع قانون اختصاصات المحتسب وأمناء الحرف وصدرا بعده، أما بعد صدور هذين القانونين فقد أصبح الاختصاص بمراقبة جودة وأثمان المنتجات المذكورة أعلاه اختصاصاً مشتركاً بين المحتسب وبين مأموري الضبط القضائي في القانونين حسب الحالة، وتفسير ذلك أن هؤلاء اكتسبوا صفة الضبطية القضائية في مسألة الزجر عن الغش في البضائع دون قيد بنوع معين من البضائع والمنتجات، بما فيها تلك المنتجات الداخلة في اختصاص المحتسب وذلك بموجب الفصل 20 في قانون الزجر عن الغش في البضائع والمنتجات والخدمات، دون قيد عليهم بنوع معين منهما، بما فيها تلك الخدمات والمنتجات الداخلة في اختصاص المحتسب عملاً بالفصل 11 من قانون مراقبة الأثمان، حسبما وقع تغييره بموجب القانون رقم35.79 المشار إليه سابقاً.

ومن خلال ما تقدم يتضح أنه في حين يكون لمأموري الضبط القضائي غير المحتسبين مراقبة جودة وأثمان البضائع والمنتجات، بما فيها تلك الداخلة ضمن اختصاص المحتسب دون قيد عليهم، في الفصل 20 من قانون الزجر عن الغش في البضائع، والفصل 11 من قانون مراقبة الأثمان، بينما يبقى اختصاص المحتسب مقيداً

([1]) إدريس مسعود محمد الغويج - الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي - مرجع سابق ذكره - ص125.

([2]) للمزيد من التفصيل حول أطوار الحسبة في المغرب راجع: جواد الغماري - جرائم الغش في البضائع - مرجع سابق ذكره - ص19 وما بعدها.

بمراقبة جودة وأثمان خدمات ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة دون غيرها من البضائع [1].
كما أن المحتسب يقوم بمهمة استشارية فيما يتعلق بتحديد أثمان المنتجات والخدمات التي يراقبها، ويشارك لهذا الغرض في اجتماعات لجنة الأثمان المحلية ولجنة الأثمان التابعة للإقليم والولاية، عملا بالفصل الثامن من نفس القانون.
هذا اختصاص المحتسب كمأمور ضبط قضائي في مجال مراقبة جودة وأثمان الخدمات والمنتجات المذكورة، وأيضاً كموظف إداري، فماذا عن بقية مأموري الضبط القضائي في قانون الزجر عن الغش في البضائع؟
حدد المشرع في الفصل 19 من هذا القانون أن أعمال البحث والإثبات ومختلف عمليات المراقبة تهدف إلى تلافي الغش قبل وقوعه، وإلى إثبات المخالفات إن وقعت، وجمع الحجج بشأنها، والبحث عن مرتكبيها، وبموجب الفصل 11 من قانون مراقبة الأثمان والذي ينص على" يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه الأعوان التابعين لهيئة مراقبة الأثمان الذي يجب أن يكونوا محلفين وحاملين بطاقة مهنية، ويمكن علاوة على ذلك إثبات الامتناع عن تسليم الفاتورات بأية وسيلة أخرى، ولا سيما بإنذار يوجه في رسالة مضمونة أو بمحضر يحرره كل عون من أعوان القوة العمومية".
ويبدو من هذا النص أن المشرع حصر مأموري الضبط في هذا الشأن بموجب هذا القانون في الأعوان التابعين لهيئة مراقبة الأثمان فقط، واشترط فيهم أن يكونوا محلفين من جهة، وحاملين بطاقاتهم المهنية من جهة أخرى.
وأيضاً خول الفصل 12 من قانون مراقبة الأثمان مأموري الضبط المذكورين في الفصل 11 حسما وقع تغييره بموجب القانون 35.79 المشار إليه الحق في القيام بأعمال المراقبة والتفتيش في أماكن السكنى إلا بإذن كتابي من وكيل النيابة العامة وبحضور ضابط الشرطة القضائية، وعند الاقتضاء امرأة يوثق بها تدعى "العريفة" ولا يجوز إجراء أعمال المراقبة بالمنازل فيما بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحاً.
ويستتبع منح مأموري الضبط حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والإيصالات وسندات الشحن، وكل الأوراق الكفيلة بتيسير مهمتهم، بل ألزم المشرع المغربي ذوي الشأن تلبية طلباتهم في هذا الشأن، وعدم إعاقتهم في القيام بمهامهم وذلك عملا بالفصل 23 من قانون الزجر عن الغش في البضائع، وبالمقطع الثاني والرابع من الفصل 12 من قانون مراقبة الأثمان، وألزم المشرع بكتمان أسرار الوثائق والمستندات، والحفاظ عليها، وعدم إفشائها، باعتبارهم أمناء على الأسرار التي يطلعون عليها أثناء قيامهم بواجباتهم وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، وهذا ما أكد عليه المشرع في الفصل43 من قانون مراقبة الأثمان.

ثانياً: حق الاطلاع والتفتيش في التشريع الليبي.

وردت النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك منتشرة في عدة قوانين منها ما هو في قانون العقوبات، وقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون مراقبة الأسعار، وقانون مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية، وقانون المواصفات القياسية، وقانون البيانات التجارية، إلا أن الملاحظ على بعض تلك القوانين، كما يتضح لنا أن المشرع أحجم فيها عن تحديد مأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذها، وهناك قوانين نص فيها المشرع على مأموري الضبط القضائي [2].
نصت المادة 141 من القانون رقم 106 لسنة 1973م بشأن القانون الصحي ولائحته التنفيذية [3]، والتي جاء نصها على النحو التالي: "يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادر بمقتضاه الأطباء الصيادلة وأطباء الأسنان والمفتشين الصحيين الذين يعينهم وزير الصحة بقرار منه وتكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية.

([1]) للمزيد انظر: أبوبكر احمد الأنصاري - الحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص320 وما بعدها.
([2]) إدريس مسعود محمد الغويج- الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي- مرجع سابق ذكره - ص81 وما بعدها.
([3]) الجريدة الرسمية الليبية (القانون الصحي) - العدد السادس - 1974م - اللائحة التنفيذية للقانون الصحي - عدد خاص - س14- وزارة العدل - 1976م - ص17 وما بعدها.

وأيضاً بينت اللائحة التنفيذية للقانون الصحي رقم 654 لسنة 1975م واجبات ومهام الفئة التي منحت صفة مأمور الضبط القضائي وذلك من خلال الباب الثاني والثالث والرابع من المادة 22 من اللائحة المذكورة، للقيام بضبط الجرائم المرتكبة ضد المستهلك.
والجدير بالملاحظة هذا أن اللائحة التنفيذية نصت من خلال المادة 42 على أفراد الحرس البلدي بمهمة تطبيق أحكام هذا القانون إضافة إلى مأمور الضبط القضائي النوعي المختص من خلال المادة 141 من القانون الصحي وذلك بقولها" على أطباء الصحة العامة والمفتشين الصحيين التابعين لإدارة البلديات ولأفراد الحرس البلدي مهمة مراقبة وتطبيق أحكام هذه اللائحة وتناط لهم الواجبات الآتية:

1. القيام بالزيارات الدورية لهذه الأماكن في نطاق بلديتهم للتأكد من سلامة تداول المواد الغذائية والحفاظ عليها بطرق صحية.
2. الكشف على المواد الغذائية لمنع الغش أو التلوث وللتأكد من احتوائها على نسبة المواصفات المقررة للتركيب.
3. تسجيل الأشخاص المسموح لهم بتصنيع أو إدارة أو تحضير أو تقديم أو بيع المواد الغذائية والأماكن المسموح فيها بذلك.

وأيضاً عندما صدر القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، قد ألغى القانون رقم 73 لسنة 1958م بشأن الموازين والمكاييل [1]، وأيضاً قانون رقم 13 لسنة 1989م بشأن الرقابة على الأسعار، والقانون رقم 2 لسنة 1962م بشأن البيانات التجارية، ولم يبين القانون الجديد الفئة التي تمنح صفة الضبط القضائي لتنفيذه، وإنما خولت المادة 1224 منه تحديد صفة مأموري الضبط بقرار يصدر من رئاسة الوزراء.
وأيضاً نص المشرع في المادة السادسة من القانون رقم 5 لسنة 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية [2] على انه: "يكون للعاملين بالمركز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزارة التخطيط صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه".
وبهذا فأن المشرع قد منح صفة مأمور الضبط القضائي لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه للعاملين بالمركز الوطني للمواصفات والمعاير القياسية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزارة التخطيط.
ومن جهة أخرى منح المشرع الليبي سلطة الضبط القضائي حق الاطلاع على الأوراق والمستندات وذلك في أكثر من قانون، وأيضاً بعض القوانين التي تم إلغائها بالقانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري على سبيل المثال:
أ. القانون رقم 13 لسنة 1989م بشأن الرقابة على الأسعار، وذلك في المادة 22 منه "كما يكون لهم حق طلب وفحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات والأوراق التي يرى الاطلاع عليها".
ب. القانون رقم 67 لسنة 1972م الخاص بالجمارك [3] في المادة 25 منه بقولها: "لرجال الجمارك المخولين الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها وضبطها عند وجود مخالفة".
ج. القانون الجديد للجمارك رقم 10 لسنة 2010م نص من خلال المادة 50 بقولها: "لموظفي الجمارك حق الاطلاع على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية".
وأيضاً القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وتحديداً من خلال المادة 1327 نصت على هذا الحق بقولها: "كما يحق لمأمور الضبط القضائي الاطلاع على المستندات والأوراق والسجلات وقوائم الحساب وكل المستندات المتعلقة بالإنتاج والتصنيع والتوزيع لمختلف المنتجات".
أما في الكتاب الخاص بالموازيين والمكاييل والمقاييس [1] وهو الكتاب التاسع من القانون المذكور حيث ترك مسألة إخضاع الرقابة على أحكامه إلى اللائحة التنفيذية، وذلك من خلال مادته 209 بقولها: "تخضع للرقابة الإلزامية أدوات وأجهزة القياس التي تحددها اللائحة التنفيذية...".

([1]) الجريدة الرسمية الليبية -ع13- س18 - وزارة العدل - 1958م، ألغى هذا القانون بأكمله بموجب المادة 135 من القانون 2010/23م بشأن النشاط التجاري الجديد وحل محله الكتاب الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس والمنصوص عليه في الكتاب التاسع ص314 وما بعدها.
([2]) الجريدة الرسمية الليبية -ع37 - س38 - وزارة العدل - 1990م - ص978.
(3) أنظر: القانون الجديد للجمارك رقم 10 لسنة 2010 م - الجريدة الرسمية الليبية - ع22 - س15 - وزارة العدل - 1972م.

والكتاب الخاص بالعلامات التجارية[2] المنصوص عليه في الكتاب العاشر في البابين الأول والثاني من القانون المذكور، وتحديدا في المادة 1238 منه أنه لم ينص على مطالعة الوثائق والمستندات والأوراق التي يفترض أن تكون بحوزة التاجر أو أصحاب المحال الخاصة بتلك السلع الموجودة لديهم، ومن الملاحظ أن هدف المشرع من وراء منح هذا الحق هو أن يحتفظ صاحب الشأن وبشكل دائم بكل الأوراق والمستندات التي تبين نوع السلعة وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها، وذلك لما لهذه المستندات والأوراق من أهمية في البحث عن الجرائم بكل يسر وسهولة.

ولذلك فالمشرع الليبي لم ينص على أهمية الاحتفاظ بالأوراق والمستندات التي لها أهميتها من خلال القانون الصحي رقم 106 لسنة 1972م ولائحة التنفيذية، رغم أن هذا القانون عندما نص على الموظفين الذين أصبغ عليهم صفة الضبطية القضائية لتنفيذه، نجدهم من الأشخاص الموظفين في مجال الصحة العامة، وهذا بدوره يعكس المحافظة على صحة المستهلك وسلامته من أخطار تلك السلع التي قد تفقد شرطها الصحي، ولذا نأمل من المشرع أن ينص على هذا الحق ضمن هذا القانون باعتباره مهتماً بالتركيز على الأغذية التي يتناولها المستهلك[3].

المبحث الثاني: توقيع العقوبات واتخاذ التدابير اللازمة.

تتكون كل جريمة من شقين: الأول: شق تجريمي، يحدد الفعل أو الامتناع المحظور، والشق الثاني: شق عقابي يحدد العقوبة المقررة لمن يخالف هذا الحظر، وبالنظر إلى أن المشرعان المغربي والليبي قررا لها عقوبات قضائية، وأخرى إدارية، بالنسبة للبعض منها، لذا سنتناول عقوبات على الجرائم ذات الصلة بحماية المستهلك (المطلب الاول)، واتخاذ الجزاءات والإجراءات الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبات على الجرائم ذات الصلة بحماية المستهلك.

يقصد بالعقوبات تلك العقوبات المقررة قانوناً كجزاء للجرائم المختلفة التي تصدر عن المحاكم المختصة بناء على نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من نصوص القانون"، وبدورها تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات إضافية "تدابير لازمة وقائية".

أولاً: الجرائم المتعلقة بالغش والمخالفة للجودة.

نهت الشريعة الإسلامية الغش في الأطعمة والأشربة والملابس، وغيرها من كافة المنتجات، وهذا من عظمتها في إرسائها لمبدأ حماية المستهلك، بقول الإمام ابن القيم: وعلى المحتسب أن يتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعنهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ومن عظمة الشريعة الإسلامية أن نهت عن الغش بصفة مطلقة ولم تحدد غشاً معيناً أو صنفاً معيناً[4].

وفي شأن عقوبة من يرتكب جريمة الغش نجد أنه قد قرروا له عقوبتان، إحداهما أصلية، والأخرى تبعية.

فالعقوبة الأصلية: وتكون عقوبة مالية وتتمثل في التغريم بالمال، وعقوبة بدنية وتتمثل في الضرب والسجن، فالعقوبة المالية، فقد قرر الإمام خليل[5]، بان للفقهاء أقوال منها:

1. أن يتصدق البائع بثمن المبيع المغشوش ندباً.
2. أن يتصدق البائع بثمن المبيع المغشوش وجوباً.
3. أن يتصدق وجوباً بالثمن الزائد، أي الغرامة بين ثمن المبيع بدون غش وثمن المبيع بالغش، وبالباقي ندباً أي بثمن المبيع بأكمله، ومن ثم فان للقاضي أن يختار من بين هذه العقوبات، وأن كانت العقوبة طبقاً للقول الثالث هي الأنسب حتى يكون ذلك زجراً له، وردعاً لغيره، ويظهر دور المحتسب في ذلك.

([1]) المنصوص عليه في قانون رقم 23 لسنة 2010 بشان النشاط التجاري.

([2]) المنصوص عليه في قانون رقم 23 لسنة 2010 بشان النشاط التجاري.

([3]) للمزيد من الإيضاح أنظر: إدريس مسعود محمد الغويج - الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي - مرجع سابق ذكره - ص134 وما بعدها.

([4]) د. أسامة السيد عبد السميع - الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك - دار الكتب القانونية، مصر- ط1 - 2011م.- ص84.

([5]) يراجع: أبي الأزهري - مختصر العلامة بشرح جواهر الإكليل - ج 2 - مكتبة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة - عام 1366 ه،1947م - ص12-16.

أما العقوبة البدنية: وتتمثل في الضرب أو السجن، ولكن هل تم إخراجه من السوق تنكيلاً به؟ يقول الإمام الزرقاني: (قال التتائي: ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاده، وقال ابن الماجشون: قال ابن القاسم، لا يشترط في إخراجه اعتياده، ثم قال : ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، بناء على أن إخراجه يقطع ضرره بعد تأديبه بغير الإخراج، لا على أن نفس إخراجه تأديب كما يقتضيه كلا التتائي)[1]، ويقول الإمام الماوردي: (ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره المحتسب ويؤدب عليه بحسب الحال فيه)[2].

والعقوبة التبعية "تدابير وقائية": وتتمثل في عدم قبول شهادته لفسقه وردها إذا شهد، يقول الإمام ابن نجيم: (كتمان عيب السلعة حرام، تم قال: وفي البزّازيةِ وفي الفتاوى إذا باع سلعة معِيبة عليه البيانُ، وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسُقُ وترد شهادتهُ) [3].

عليه يتضح أثر دور المحتسب في تفقد البائعين لحماية المستهلك من الغش وإتباع المواصفات المعتمدة لصناعة السلع، وذلك في شأن العقوبة عمن يرتكب جريمة الغش وهي عقوبة أصلية تتمثل في التغريم بالمال أو الحبس، وتدابير وقاية وتبعية حرمانه من مزاولة المهنة والتنكيل به.

أما عقوبة الغش في القانون الوضعي نص المشرع المغربي في الفصل السابع من قانون الزجر عن الغش في البضائع[4] على أنه "يعاقب بغرامة من 12 درهما إلى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل السادس أعلاه أو في نص خاص، ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادي الآخرة 1394ه ،15 يوليوز 1974م، بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها، عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو بالبطاقة التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما هو ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها"[5].

وأيضاً نص المشرع المغربي على الحرمان من مزاولة المهنة واعتبره ضمن التدابير الوقائية في الفقرة الثامنة من الفصل 61 من القانون الجنائي، وعقوبة إضافية جوازيه يترك لقاضي الموضوع الأمر باتخاذها من عدمه[6].

أما المشرع الليبي نص في المادة 138 من القانون رقم 5 لسنة 1990م بشأن المواصفات والمعايير القياسية على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك عن مجموعة من الجرائم من بينها جرائم غش الأغذية والألبان، وعرضها للبيع مع العلم أنها مغشوشة أو تالفة أو فاسدة أو ضارة بالصحة.

وقرر في المادة الخامسة من القانون المذكور عقوبة الحبس من يوم واحد إلى ثلاث سنوات أو الغرامة بين مائة دينار وألف دينار، وذلك عن مخالفة المواصفات القياسية المعتمدة من المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية، سواء كانت تلك المخالفة في التصنيع أو الإنتاج أو الجودة أو الخدمات أو الاستيراد أو التصدير أو غيرها[7].

وأيضاً نص في المادة 1326 من القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه في الكتاب الحادي عشر منه، المنافسة وحماية المستهلك "مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد

([1]) محمد بن عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج 5 - دار الفكر بيروت - عام 1389هـ ، 1978م - ص63.

([2]) الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق ذكره - ص285.

([3]) ابن نجيم الحنفي - فتاوى ابن نجيم الحنفي بهامش الفتاوى الغياثية - - ج 6 - مطبعة بولاق، القاهرة - عام 1322ه - ص38.

([4]) الجريدة الرسمية المغربية - عدد 3777 - 20 مارس 1985م - مرجع سابق ذكره - ص395.

([5]) الجريدة الرسمية المغربية – عدد3220 - 15 يوليوز 1974 - ص5029.

([6]) للمزيد انظر: حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - منشاة المعارف بالإسكندرية – 1978م - ص734.

([7]) قانون رقم 23 لسنة 2010 بشان النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه - مرجع سابق ذكره - ص384.

(1310-1311-1312-1313-1314-1315-1316-1317)، وتضاعف العقوبة في حالة العود، أو في حالة ما إذا تعلقت أفعال الغش بمنتجات خطرة على الصحة العامة أو بمواد دوائية، ويجوز الحكم بإغلاق المحل، ومنع مزاولة النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال، ويحكم بمصادرة المواد أو المنتجات التالفة أو الفاسدة أو المغشوشة أو المنتهية صلاحيتها، وكذلك المعدات والآلات المعدة للتزييف وغش هذه المنتجات والموازيين والمقاييس والمكاييل المزورة، ويتم إتلافها على نفقة المحكوم عليه، وهذا ينطبق على الشخص الاعتباري.

وأشار المشرع الليبي إلى عقوبة العزل وعقوبة التجريد [1] في أية صفة اكتسبت بسبب الوظيفة أو الخدمة، وهذه تعتبر من التدابير الوقائية الشخصية.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالأسعار ورفض وإخفاء السلع.

سبق وان ذكرنا بأنه يجوز للحاكم أو من ينوبه وهو متولي الحسبة مثلاً أن يقوم بالتسعير، إذا دعت ضرورة أو حاجة إلى ذلك، فإذا قام الحاكم أو المحتسب بالتسعير لسلعة ما مثلاً، ثم قام بعض البائعين بالبيع بأكثر من السعر المحدد فهل للحاكم أن يعاقبه أم لا؟

نقول: نعم من خلال أقوال الفقهاء تبين أن للحاكم أن يوقع عقوبة التعزير على من يقوم بالبيع بأكثر من السعر المحدد، والتعزير كما وضحناه ووضحه الإمام الطرابلسي:" لا يختص بفعل معين ولا بقول معين"[2]، ومن ثم فإن للإمام أو المحتسب أن يوقع ما شاء من العقوبات التعزيرية[3] المناسبة، على من قام بالبيع بأكثر من السعر المحدد، والذي يبدأ بالهجو من الكلام، وينتهي بالسجن أو التغريم بالمال، كعقوبة مناسبة في مثل هذه الأحوال، ومن ثم فقد سئل ابن نجيم عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقية وباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك،[4] أجاب: إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك، ذلك، وهذا هو ما أيده أيضاً أئمة فقهاء الشافعية بأن البيع صحيح ولكن يعزر مخالفة، وهذا كله من أجل حماية المستهلك.

وقد عاقب القانون الوضعي بالحبس أو الغرامة كل من باع بأكثر من التسعيرة الجبرية المحددة حماية للمستهلك [5].

وأيضاً إذا امتنع صاحب السلعة من بيعها وإخفائها لقصد المضاربة، استقر الفقهاء على أنه يجوز للحاكم أو من ينوبه كالمحتسب مثلا أن يبيع السلعة بثمن المثل جبراً على البائع، إذا امتنع عن بيعها وأراد أن يحتكرها[6] يحتكرها[6] عن الناس، والبيع هذا ليس من باب الحجر، وإنما هو من باب الضرورات تبيح المحظورات، ولذلك ورد قولهم: ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين ووزعه على المضطرين على أن يرد ما مثله، وليس هذا حجراً، وإنما هو من باب الضرورة كمن اضطر لمال غيره لدفع الهلاك عن نفسه فله أخذه منه، ولو بغير رضاه لكن يرد مثله[7].

([1]) العزل من الوظيفة كعقوبة إضافية هو طرد المحكوم عليه من الوظيفة أو الخدمة العمومية التي كان يشغلها، والتجريد من الرتبة هو إنزال من رتبة المحكوم عليه إلى رتبة أدنى من تلك التي كان يحملها، للمزيد انظر: أبوبكر محمد الأنصاري - الحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص286.

([2]) التغرير لغة: المنع والتأديب وتم التطرق له سابقاً.

([3]) يراجع في أنواع العقوبات التعزيرية بالتفصيل - الطرق الحكمية لابن القيم - مرجع سابق ذكره - ص265.

([4]) أنظر: ابن نجيم - فتاوى ابن نجيم الحنفي بهامش الفتاوى الغياثية - مطبعة بولاق، القاهرة - عام 1322ه - ص179.

([5]) المادة التاسعة من القانون رقم 163 لسنة 1950 م مستبدلة بالقانون المصري رقم 108 لسنة 1980، ثم بالقانون رقم - 128 الجريدة الرسمية - العدد 31 في 1983/8/5 م - (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة للربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المحدد، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط مخالف للعرف التجاري).

([6]) يفكر بعض المشتركين في مهنة أو حرفة أنْ يستغلوا من يحتاج إلى الانتفاع بمهنتهم أو حرفتهم استغلالًا يفيدون به كسبًا كبيرًا بأنْ يقصروا أعمال هذه الحرفة في دائرتهم، وكثير منهم يحاول قصر تعلمها على طائفة واحدة يتعاون أفرادها على رفع السعر وغلائه ليضطروا المستهلكين إلى الخضوع لما يفرضون من الأجور على أعمالهم اطمئنانًا منهم إلى من هم في حاجتهم إلى صنعتهم وعملهم ولا يستطيعون أنْ يخرجوا عن دائرتهم، وهذا يتحقق فيه معنى الاحتكار، أنظر: إسلام هاشم عبد المقصود سعد - الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - 2014م – ص171.

([7]) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج6 - المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، القاهرة - عام 1315 هـ - ص 28.

وقول فقهاء الزيدية: "وأما إجبار المحتكر على البيع فجائز إن لم يكن واجباً، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان على كل مكلف"[1]، وهذا بالإجماع، ومن ثم يقول الإمام جعفر الصادق "واتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن للحاكم ونائبه وعدول المسلمين، مع تعذر الوصول إلى الحاكم، أن يجبر المحتكر على عرض سلعته في الأسواق"، والأصح أن الحاكم لا يسعر على المحتكر [2].

ولكن هل يحق للبائعين زيادة السعر أو نقصه عن السعر المتعارف عليه في السوق؟

اختلف الفقهاء حول مدى أحقية بعض البائعين في البيع بزيادة السعر أو نقصه عن السعر المتعارف عليه في السوق إلى رائيين: رأي يرون أنه: لا يجوز لأحد البائعين البيع بأكثر من السعر المتعارف عليه في السوق، أو بين أهل البلد، وأيضاً بأقل عند المالكية والحنابلة ويجوز في رواية أخرى للحنابلة.

والرأي الثاني: يقولون بحرية التسعير أصلا، ويرون أن البائع له حرية البيع بالسعر الذي يراه، ومن ثم له أن يبيع بأكثر أو اقل من السعر المتعارف عليه بين أهل البلد أو السوق، وهذا رأي فقهاء الشافعية والظاهرية والزيدية، وكل فريق له أدلة في ذلك. أما الرأي الراجح عند النظر إلى أدلة الفريقين نجد أن كل فريق قد استدل بما يؤيده وجهة نظره وله وجاهته، وإن كان كل منهما قد ورد عليه بعض المناقشات بما يصعب معه ترجيح أحدهما على الأخر، وإن كان لا يضعفه، ومن ثم فإنه من الممكن عمل معادلة للتوفيق بين الرأيين [3] وذلك كما يلي:

1. أن الأصل هو حرية التجارة ونعنى بها إطلاق حرية السوق والأسعار بالمعنى الواسع طبقا لقانون العرض والطلب، شريطة أن يكون ذلك مبيناً على الرضا الكامل بين المتعاقدين وعدم وجود استغلال أو غبن فاحش من أحد المتعاقدين للأخر.

2. أما إذا كان هناك استغلال من أحد المتعاقدين للأخر، أو قيام بعض البائعين بالربح الفاحش على حساب المستهلكين أو التضييق عليهم والأضرار بهم، فحينئذ يجب الالتزام بالسعر المتعارف عليه بين أهل السوق أو أهل البلد.

أما القانون الوضعي فقرر عقوبة الغرامة والحبس باعتبارها مخالفة عند المشرع المغربي بنص الفصل الخامس من قانون الأثمان لسنة 1971م، حيث قرر عقوبة الغرامة التي يتراوح مقدارها بين 12 و120 درهماً، والمتعلق بإلزام ذوي الشأن بإعلان أسعار السلع وأجور الخدمات غير المنظمة أثمانها وأجورها، وأيضاً نص في الفصل السابع منه مخالفة شروط إمساك السلع المنظمة أثمانها وكيفية تقديمها وعرضها لأجل البيع التي يحددها الوزير الأول عملا بالفصل 32 منه، وتتضاعف الغرامة في حالة العود وذلك عملا بالفصل 36 من قانون الأثمان.

وأيضاً عقوبة الحبس شهرين وسنتين وغرامة بين 500 و200.000 درهم عملاً بالفصل 30 من قانون مراقبة الأثمان:

أ. جرائم الزيادات غير المشروعة في الأثمان المنصوص عليها في الفصل الثامن منه.

ب. مخالفة مقتضيات الفصل السادس والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ج. الجرائم المعتبرة بمثابة زيادة غير مشروعة في الأثمان الواردة في الفصل التاسع منه.

د. الجرائم المعتبرة بمثابة ادخار سري للبضائع الواردة في الفصل العاشر منه.

وأيضاً عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة بين 500 و1000 درهم عن جريمة المضاربة غير المشروعة عملاً بالفصل 289 من القانون الجنائي المغربي

غيّر المشرع من وصف جريمة المضاربة غير المشروعة الفصل 289 جنائي من جنحة ضبطية إلى جنحة تأديبية، وقرر لها عقوبة الحبس في سنة إلى ثلاث سنوات والحد الأقصى للغرامة 200000 درهم، إذا انصبت عملية رفع الأسعار أو خفضها أو محاولتهما على حبوب أو دقيق أو مواد مطحونة أو مواد غذائية أو

([1]) محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري - الروضة الندية شرح الدرر البهية - الجزء الثاني - تحقيق وتجميع: محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة دار التراث، مصر - ص104.

([2]) د. أسامة السيد عبد السميع - الحسبة في الإسلام - مرجع سابق ذكره - ص150 وما بعدها.

([3]) د. أسامة السيد عبد السميع - الحسبة في الإسلام - مرجع سابق ذكره - ص161،160.

مشروبات أو عقاقير طبية أو وقود أو سماد تجاري، وذلك عملاً بالفصل 290 جنائي، هذا كله حماية للمستهلك.

أما في إجراءات التدابير الوقائية[1] فقد نص المشرع المغربي على الحرمان من مزاولة المهنة، واعتبره ضمن التدابير الوقائية الشخصية في الفقرة الثامنة من الفصل 61 من القانون الجنائي، وقرر هذا التدبير ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي وذلك في قانون مراقبة الأثمان لسنة 1971م، وأجاز المشرع لمحكمة الموضوع أن تأمر بنشر حكمها الصادر بالإدانة وتعليقه، أو بأحد هذين الإجرائيين وذلك طبق الشروط المقررة في الفصل 48 في القانون الجنائي عملا بالفصل 37 من هذا القانون باعتبار عقوبة إضافية وهي جوازية ترك القاضي الموضوع الأمر باتخاذها من عدمه[2].

وأيضاً لجأ المشرع المغربي في حالات نادرة لحماية المستهلك وهو ما نص عليه في المقطع الأول من الفصل 38 من قانون مراقبة الأثمان1971م حيث أجاز المشرع لمحكمة الموضوع أن تحكم مؤقتاً ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بإغلاق متاجر المحكوم عليه أو معامله أو بإغلاق المقاولات التي يسيرها أو يدير شئونها، إذا كان متابعاً بالمقطع الأخير من الفصل 17.

وأجاز له أيضاً بمصادرة البضائع التي ارتكبت بشأنها الجرائم، كما أجاز له بمصادرة وسائل النقل، وذلك عملا بالمقطع الثاني من الفصل 30 منه.

أما المشرع الليبي يختلف على نظيره المغربي فقد مررت سياسته لثلاث مراحل[3] حيث كان في البداية قائماً على جواز تحديد أسعار بعض السلع في إطار القانون رقم 61 لسنة 1997م بشأن الرقابة على البضائع والأسعار، وفي القانون رقم 16 لسنة 1962م بشأن التسعير الجبري، وفي المرسوم الملكي بقانون الرقابة على الأسعار لسنة 1965م، ثم انقلب هذا المبدأ من جواز تحديد أسعار بعض السلع والخدمات إلى مبدأ وجوب تحديد أسعار السلع والخدمات كافة إلا ما يتم استثناؤه في اللائحة التنفيذية من القانون رقم 13 لسنة 1989م، وتعديلاته، ثم انتهى به المطاف إلى تبني مبدأ تحرير أسعار وأجور السلع والخدمات كأصل عام بالنسبة للسلع والخدمات كافة باستثناء تلك التي يحدد أسعارها وأجورها الوزير المختص أو مجلس الوزراء، وكان من بين مبرراته لسياسته الجديدة في مجال الأسعار رغبته في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، واعتقاده العميق أنه أوجد بديلاً ناجعاً لسياسته القديمة، بعد أن حاول أن يحدّ من مظاهر الاحتكار في السوق، ونظم قواعد المنافسة وحمايتها في الباب الأول من الكتاب الحادي عشر من القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، ولم يحدد المشرع في المادتين 1301 و1302 من قانون النشاط التجاري المذكور عقوبة أصلية للشخص الطبيعي الذي يخلّ بأحكام المادتين 1285و1288، وأقتصر فيهما على ذكر العقوبة الأصلية للشخص المعنوي فقط، ونص في الفقرة الثانية من هاتين المادتين على جواز حبس الشخص الطبيعي الذي صدرت عنه الجريمة لمدة محددة في كل من النصين. وأيضاً بالنظر إلى نص المادة 1284[4] من القانون المذكور حيث فوضت السلطة التشريعية الوزير المختص ومجلس الوزراء بتجريم الزيادة غير المشروعة في أسعار السلع وأجور الخدمات فقط، وأيضاً فوضها بتقرير الجزاءات لردعها دون أن يقوم بنفسه بتحديد هذه الجزاءات ولا حدودها، وذلك في الفقرة الثانية من نص المادة 1284، وفي الحالتين السابقتين يجب أن تتضمن القرارات الصادرة بتحديد أسعار تلك السلع والخدمات القواعد الخاصة بها، وتحديد الجزاءات المقررة على مخالفتها، ويقصد بها في الحالتين السابقتين تلك السلع والخدمات التي يحدد أسعارها

([1]) للمزيد أنظر: د. أبوبكر محمد الأنصاري - الحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص278.

([2]) للمزيد انظر: عبد القادر العرعاري – أسطورة الحماية القانونية للمستهلك في النظام التشريعي المغربي – دار الامان، الرباط المغرب – ط1 – 2016م- ص 33.

([3]) للمزيد أنظر: د. أبوبكر محمد الأنصاري - سياسة التجريم والعقاب في مسالة الأسعار في التشريع الليبي - بحث منشور - مجلة البحوث القانونية - كلية القانون، جامعة مصراته - العدد الثاني - السنة الثانية - 2013م - ص296 وما بعدها.

(4) المادة 1284، بشأن تحديد الأسعار (تتحدد أسعار السلع والخدمات وفقاً لمبادئ المنافسة باستثناء ما يلي:

- أسعار السلع والخدمات التي يتم تحديدها بقرار من الأمين المختص (وزير التخطيط والاقتصاد والتجارة).
- أسعار السلع والخدمات التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) بصفة مؤقتة لمواجهة حالة طارئة أو كارثة طبيعية على أن تتم مراجعة هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.
- وفي الحالتين السابقتين يجب أن تتضمن القرارات الصادرة بتحديد أسعار تلك السلع والخدمات القواعد الخاصة بها، وتحديد الجزاءات المقررة على مخالفتها).

وأجورها الوزير المختص، والتي يحددها بقرار من مجلس الوزراء بصفة مؤقتة لمواجهة حالة طارئة أو كارثة طبيعية.
وهذا المسلك التي انفرد به المشرع الليبي من بين التشريعات العربية مانعة التجريم وعدم تحديد الجزاء[1] نوعاً وكماً، لم نجد شبيهاً له في التشريعات المقارنة سوى مسلك المشرع الفرنسي الذي جعل مسألة التجريم والعقاب في المخالفات فقط من اختصاص السلطة التنفيذية وذلك عملا بالمادتين 34،37 من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958م على النحو المشار إليه أعلاه، ورغم ذلك حرص المشرع الفرنسي على تقييد السلطة التنفيذية لتحديد نوع العقوبة وحصره في الغرامة فقط، بعد أن ألغى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمخالفات[2]، وذلك في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1-3-1994م.
ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن دور المحتسب وولي الأمر والمتمثل في أجهزة الدولة المختصة بارزاً في حماية المستهلك وذلك من خلال قيامهم بالآتي:
1. التسعير الجبري في حالة ما إذا كانت هناك حاجة ماسة أو ضرورة ملحة أو مصلحة عامة أو حالة طارئة أو قوة قاهرة، كما هو الحال عند المشرع الليبي، كقيام بعض البائعين مثلاً بالاستغلال للتربح إضراراً بالمستهلكين مع ملاحظة: أن تفصيل الحاجة أو الضرورة أو المصلحة العامة متروك حسب كل عصر وكل بيئة، وهذا كما رأيناه من تدخل أجهزة الدولة في اختصاص المحتسب حمايةُ للمستهلك، ومراعاة ألا يكون في التسعير إجحاف بحقوق البائعين ومن ثم يجب أن يكون التسعير بثمن عادل وأن تراعى فيه أرباح البائعين المضادة ومقدار شرائهم ليكون تسعيراً عادلاً.
2. قيام المحتسب ولى الأمر بتوقيع عقوبة تعزيرية، والتي تبدأ بالهجو بالكلام وحتى السجن والتغريم بالمال، وذلك لمن تعمد من البائعين بالبيع بأكثر من السعر المحدد، وهذا كله حماية للمستهلك وموافقة القانون الوضعي للشريعة الإسلامية في ذلك.
3. قيام المحتسب ببيع السلعة بثمن المثل جبراً على البائع، وذلك إذا امتنع عن بيعها وأراد أن يحتكرها.
4. قيام المحتسب في حالة ما إذا كان هناك استغلال من أحد المتعاقدين البائع، والمشتري، للأخر، أو تربح أحدهما على حساب الأخر وكان هناك سعر متعارف عليه بين أهل السوق أو البلد أن: يمنع البائعين بالبيع بأكثر من السعر المتعارف عليه، حتى لا يلحق ضرر بالمشترين أو المستهلكين، كما عليه أن يمنع البائعين أو أحدهم إذا قاموا بالبيع بأقل من السعر المتعارف عليه بين أهل البلد أو السوق، حتى لا يلحق ضرراً بباقي البائعين، لأن دور المحتسب لحماية البائع والمستهلك أو المشتري على حد سواء.

ثالثاً: جرائم الخداع والإعلان الكاذب والإعلام المضلل.

يحذر الإسلام التجار والبائعين والمهنيين من الترويج الكاذب سواء كان بالحلف أو الإعلان الكاذب وهذا يعتبر خداعاً وتدليساً وتغريراً وإيذاء لخلق الله سبحانه وتعالى وهم المستهلكين في معاملة هي ابتغاء من فضل الله سبحانه وتعالى وفي ذلك يقول الرسول الكريم: (اليمين الكاذبة منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) [3]، أي أنها تروج السلع فتباع بثمن فاحش ولكنها تنزع البركة.
ويقول الإمام النووي من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فسادها وسائر أحكامها [4].
وجرائم الخداع والإعلان الكاذب وحلف اليمين الكاذبة، فهي إغراء المستهلكين وخديعتهم ليقدموا على التعاقد ظانين أنه في مصلحتهم والواقع خلاف ذلك، وهذا هو التغرير القولي وهو منهي عنه شرعا لأنه من الغش والخداع الذي كرهه الشارع وتوعد عليه بالعقاب، ولكنه لا يؤثر في صحة العقد ولا لزومه إذا لم يترتب عليه غبن لأحد العاقدين لأنه ليس إلا خداعا وتضليلا، والاندفاع وراءه إنما يكون نتيجة التقصير وعدم التروي

([1]) وهذا يعتبر انحراف السلطة التشريعية في استعمال سلطتها التشريعية، للمزيد انظر: محمود طه جلال - أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دار النهضة العربية القاهرة - 2005 - ص228 وما بعدها.
([2]) د. أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق، القاهرة - الطبعة الرابعة -2006 - ص61.
([3]) العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب البيوع - حديث رقم 1981 - تصحيح: محب الدين الخطيب- دار الريان، القاهرة- 1986م - ص370.
([4]) النووي - رياض الصالحين - باب البيوع - - تحقيق: محمد النحاس - دار الفجر للتراث، القاهرة – 2007م - ص154.

وتبعة التقصير تكون على المقصر وحده، أما إذا ترتب على التغرير غبن لأحد العاقدين فإنه يثبت للمغبون خيار الفسخ للغبن مع التغرير[1]، فمن العقود المنهي عنها وذلك لحماية المستهلك أو المشتري من التعاقد عقود الغرر، حتى لا يقع هو البائع في منازعات ومشاكلات بسبب الجهالة أو عدم القدرة على التسليم، وأيضاً تجنب المستهلك وحماية له من الوقوع في بعض المخادعات التي يقوم بها بعض من ينتمون إلى البائع إغراءً للمشتري، فيدفع في السلعة أكثر من ثمنها وهو ما يسمى بالنجش وذلك كله حماية للمستهلك[2].

ويجب التفرقة بين الكذب في الإعلان في القانون المدني والجنائي حيث تأتي أهمية تناول هذه المسألة في أنّ كلًّا من القانون المدني والقانون الجنائي قد واجها الكذب في الإعلان التجاري تحقيقاً لهدف مختلف، فبينما يسعى القانون المدني إلى إبطال التصرف المخالف، وإلزام المعلن بتنفيذ ما ورد بإعلانه أو القضاء بالتعويض إذا كان لذلك مقتضى فإنّ القانون الجنائي قد اهتم بفلسفة العقوبة، وتحقيق هدفها المتمثّل في الردع العام لمجموع المعلنين والردع الخاص لكل مخالف لأحكامه.[3]

وفي هذا المقام نجد اختلافاً واضحاً بين الكذب الجنائي ومثاله المشدد جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 226 عقوبات ليبي المقابلة لنصّ المادة 405 عقوبات فرنسي، وبين الكذب المدني التدليس المنصوص عليه في المادة 125 مدني ليبي المقابلة لنصّ المادة 1116 مدني فرنسي، سواء من حيث مرحلة الاعتداد به أو من حيث لزوم الطرق الاحتيالية المصاحبة له لقيامه.[4]

فبالنسبة للمسألة الأولى فإنّ التدليس المدني من شأنه أنْ يعيب الإرادة في مرحلة تكوين العقد، فهو الدافع إلى التعاقد بحسب نصّ القانون المدني المشار إليه، أمّا التدليس الجنائي فيقع في غير هذه الحالة فيكون بعد إبرام العقد، أو يقع خارج دائرة التعاقد أساساً.[5]

وبالنسبة للمسألة الثانية فقد نقل عن الأستاذ الدكتور السنهوري أنّه: "لا يشترط في التدليس المدني أنْ تكون الطرق الاحتيالية مستقلة عن الكذب قائمة بذاتها كما يشترط ذلك في النصب الجنائي، ففي بعض الأحوال يكفي الكذب ذاته طريقاً احتيالياً في التدليس.[6]

وترتيبًا على ذلك فإنّه لا يكفي الكذب لقيام جريمة النصب بل يلزم أنْ يقترن ذلك بوسائل أخرى، أي أنْ يكون مدعماً أو مصحوباً بأعمال مادية أو بمظاهر خارجية من شأنها حمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.[7]

وفي هذا المقام أيضًا فإنّه يشترط لطلب إبطال العقد في حالة التدليس المدني أنْ تكون الحيل التي استعملها المتعاقد الآخر على درجة من التأثير بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.[8] بينما لا يشترط ذلك في الكذب أو التدليس الجنائي على الرغم من أنّ الطرق الاحتيالية فيه تكون عادة أشد جسامة من الطرق الاحتيالية المستعملة في التدليس المدني.[9]

([1]) للمزيد أنظر: د. رمضان الشرنباصى - حماية المستهلك في الفقه الإسلامي- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - 2009م - ص100 وما بعدها.

([2]) من البيوع التي ينهي عنها المحتسب (وهو أن يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء، ليقتدي بها السوّام، فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه) والسوّام هم المشترون الذين يقومون بالفصال في البيع بالنقصان) للمزيد أنظر: د. أسامة السيد عبد السميع - الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك - مرجع سابق ذكره - ص118 وما بعدها.

[3] يذهب البعض إلى أنّ التدليس في المجال الجنائي صورتان هما التدليس البسيط، وهو الذي يكون جريمة الخداع، والتدليس الشديد وهو الذي يكون جريمة النصب. راجع: نصيف محمد حسين- النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك- النسر الذهبي للطباعة، القاهرة- 2019م- ص58.

[4]- تنصّ المادة 1/125 مدني ليبي على أنّه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد."

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - تنقيح: مركز الأبحاث والدراسات القانونية، القاهرة - الجزء الأول- 2022م - ص261.

[6]- عبد الرزاق أحمد السنهوري - ج1- مرجع سابق ذكره - ص 263.

[7]- نصّ مدني مصري 84/5/22 الطعن رقم 7359 لسنة 52 ق 1984/10/31 الطعن رقم 215 لسنة 54 ق - هدى حامد قشقوش - الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع الغش والتدليس الجديد رقم 281 لسنة 1994م- أعمال مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية المنعقد في مدينة بور سعيد 1995م- كلية الحقوق، جامعة عين شمس- ص 165.

[8]- حمدي عبد الرحمن أحمد- الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك- بحث مقدّم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية- كلية الحقوق جامعة عين شمس- والمنعقد في بور سعيد المصرية في الفترة من 15 إلى 18 يوليه 1995م. ص 42.

[9]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج1، مرجع سابق ذكره، ص 261.

وأخيراً فإنّ الكتمان قد يكفي بذاته لقيام حالة التدليس المدني في الأحوال التي يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان، بينما لا يلاحظ ذلك بالنسبة للتدليس الجنائي.[1]

أما في القانون الوضعي، فالمشرع المغربي لم يعرف الإشهار الكاذب رغم أنه صنفه ضمن أنماط الإشهار الممنوعة[2] فنص المشرع في المادة 21 من القانون 31.08 على أنه: "يمنع بأي شكل من الأشكال ادعاء أو بيان أو عرض كاذب، وهو نفس المقتضى الذي نص عليه في القانون 77.03 في الفقرة 2.3 من المادة الثانية، وقد نصت المادة 68 من نص القانون على أنه "يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل"، وبذلك يمكن تعريفه بأنه تضمين وسيلة الدعاية معلومات غير صحيحة أما كلا أو جزءً مما يؤدي إلى تضليل المستهلك.

وقد عاقب المشرع الإشهار المشكل للجنحة بغرامة من 200 إلى 7200 درهم في الفصل 184 من القانون 17،97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[3]، وذلك بمجرد ما يقع الإعلان أو التسليم أو يتلقى (الإشهار الكاذب) في المغرب في إطار المادة العاشرة من قانون 13.83 الملغاة، وهو نفس المقتضي الذي نص عليه المشرع في قانون 31.08 في المادة 175[4]، ومعنى هذا أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي في هذا الفعل حتى يشكل جنحة[5].

والملاحظ أن المشرع تشدد في العقوبة مقارنة مع ما تضمنته هذه المادة عاقب بغرامة من 50000 درهم إلى 250000 درهم لكل من قام بإيداع أشعار كاذب وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً فإن العقوبة تتراوح بين 50000 درهم غلى 100000 درهم، كما أعطى المشرع للقضاء السلطة التقديرية في رفع هذه الغرامة في حالة إذا كانت قيمة الإشهار تفوق هذه الغرامات إلى ضعف نفقات الإشهار المشكل للجنحة[6].

وأيضاً عاقب المشرع بموجب المادة 185 من القانون 31-08، بغرامة من 50000 إلى 200.000 درهم، في حالة لم تكن هناك عقوبة أشد، ويمكن للمحكمة الحكم بعقوبة إضافية وتأمر بنشر حكمها أو تأمر بتعليقه على نفقة المحكوم عليه[7].

أما في المشرع الليبي فقد نص في المادة 1313 تحت عنوان (الالتزام بالتبصير) في الكتاب الحادي عشر من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري (في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام السلعة إلى إضرار بصحة وسلامة المستهلك يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها.

وفي المادة 1317[8] تحت عنوان الدعاية الكاذبة، "تمنع كل عملية إشهار السلعة أو خدمات تتضمن بأي شكل شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الغلط خاصة عندما تتعلق بأحد العناصر التالية:"، وأيضاً المادة 1318 تحت عنوان إعلام المستهلك.

وقد نص المشرع على العقوبات في المادة 1326 من القانون المذكور مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا

---

[1]- يختلف السكوت عن الكذب في أنّ الأول ينطوي على سلوك سلبي بالامتناع بإخفائه الحقيقة أمّا الثاني فهو سلوك إيجابي يقول ما يخالف الحقيقة فالأول عدم صراحة والثاني عدم صدق وكذب. انظر تفصيل ذلك في: حسام الدين الأهواني- المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي - بحث منشور في كتاب الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية- معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة- سنة 1996م- ص210.

(2) المادة الثانية في القانون 77.03 المتعلق بهيئات الاتصال السمعي البصري في الفقرة 2.3إشهاراً ممنوعاً (ج- الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شانها أن توقع المستهلكين في الخطأ.

([3]) القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 الصادر في 9 ذي القعدة 1420ه، الموافق 15 فبراير 2000م، المعني بموجب القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 والمؤرخ في 15 محرم 1427ه، 14 فبراير 2006م، الجريدة الرسمية - عدد 5397 - بتاريخ 20 فبراير 2000م.

([4]) المادة 157 الفقرة الأخيرة جاء فيها ما يلي: (وتتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشهار أو الاطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك).

([5]) للمزيد أنظر: ذايت أحمد ياسين - الضوابط القانونية لحماية المستهلك في مجال الإشهار - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية -العدد الثاني – 2014 - ص182 وما بعدها.

([6]) الفقرة الثانية من المادة 174 من القانون 31.08.

([7]) ذايت أحمد ياسين - الضوابط القانونية لحماية المستهلك في مجال الإشهار - مرجع سابق ذكره - ص200.

(8) المواد:1326،1317 القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري - مرجع سابق ذكره - ص348.

تزيد على 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف المواد المذكورة وتضاعف العقوبة في حالة العود.
وأضاف يجوز الحكم بإغلاق المحل ومنع مزاولة النشاط بصفة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال، ويحكم بمصادرة المواد أو المنتجات التالفة أو الفاسدة أو المغشوشة أو المنتهية صلاحيتها، وكذلك المعدات والآلات المعدة لتزييف وغش هذه المنتجات والموازين والمكاييل المزورة ويتم إتلافها على نفقة المحكوم عليه.
وفي حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب لصالح شخص اعتباري، فإنه يجوز إغلاق محله ومنعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو نهائية ويتحمل الشخص الاعتباري مسؤولية دفع الغرامات بالتضامن مع مرتكب الجريمة، وهذه يعتبر من التدابير الاحترازية والإضافية للعقوبة الأصلية[1].
ويلاحظ ازدواجية الخطاب التشريعي بين نص المادة 1317 تحت عنوان (الدعاية الكاذبة) من جهة، وبين نصوص أخرى في الباب الثاني من الكتاب العاشر من هذا القانون تحت عنوان(البيانات التجارية) في المادة 1280[2] تحت عنوان العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد تزيد على 5000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد(1273-1274-1275-1277-1279)، وفي حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو إلصاقه وإغلاق المصنع أو المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب مصادرة البضائع المخالفة. رغم وحدة الغاية والغرض والمصلحة المراد حمايتها في كل النصوص، من حيث وجوب أن يكون البيان أو الإعلان التجاري صادقاً ومطابقاً للحقيقة، منعاً لخداع الجمهور أو تضليله، ولا نرى معنى لكلمة الجمهور إلا جمهور المستهلكين، وترجع هذه الازدواجية في الخطاب إلى أن المشرع نقل محتويات نصوص قانون البيانات التجارية رقم (2) لسنة 1962م إلى الباب الثاني من الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري مع بعض الإضافات الحديثة، وفي ذات الوقت استحدث الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر من ذات القانون تحت عنوان (حماية المستهلك) الذي من بين نصوصه المادة 1317 منه تحت عنوان(الدعاية الكاذبة) وذلك دون أن يدرك أنه تناول ذات الموضوع تقريباً في الباب الثاني من الكتاب العاشر في المادتين 1272،1273، وما يليهما، ويلاحظ اختلاف عقوبة جريمة الدعاية الكاذبة المادة 1317 عن عقوبة جريمة البيان التجاري الكاذب1273 إلى 1274،وذلك عند المقارنة في المادة 1280 والأخرى المتعلقة بالدعاية الكاذبة في المادة 1326[3].

المطلب الثاني: اتخاذ الجزاءات والإجراءات الإدارية للحد من خطورة جرائم المستهلك.

قوانين حماية المستهلك تتسم بالخصوصية الإجرائية عند مخالفتها فسلطة المحتسب ومأموري الضبط القضائي لم تتوقف عند حد التفتيش ودخول المحال التجارية والاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بالسلع والبضائع، وإنما أمتد الأمر إلى المزيد من الدعم لحماية مصالح المستهلكين، بتخويلهم إمكانيات وسلطات في توقيع أو اتخاذ طائفة من الجزاءات، والإجراءات الإدارية على المخالفين، ومن بين هذه الجزاءات والإجراءات ما يأخذ صورة العقوبة، ومنها ما يحمل معنى التدبير الوقائي، وعلى الرغم من مساسها بحقوق، وربما حريات المخالف إلا أنها تبقى محتفظة بطباعها غير القضائي (الإداري) لأنها تصدر عن جهات وموظفين إداريين، ويرجع سبب تخويل الجهات الإدارية في توقيع واتخاذ هذه الإجراءات والجزاءات، إلى ما تتمتع به هذه الجهات من مرونة وخبرة مهنية، وممارسة ميدانية في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم، بما تتمكن معه من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة على نحو عاجل لدرء أخطار تلك الجرائم إلى أن يفصل في شأنها جنائياً أمام المحاكم المختصة.
وهذا التوجه له أهميته وفاعليته وهو ما أخذ به المشرعان المغربي والليبي خصوصاً بالنسبة للجرائم الماسة بصحة المستهلك التي تمتد أثارها لتصيب العدد الكبير من المستهلكين، بشكل يصعب تداركه أحياناً، إذا لم

(1) للمزيد أنظر: د.أبوبكر محمد الأنصاري - الملامح الجديدة للحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص31 وما بعدها.
(2) كتاب القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري - مرجع سابق ذكره - ص334 وما بعدها.
(3) للمزيد أنظر: د.أبوبكر محمد الأنصاري - الملامح الجديدة للحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص48.

تتخذ ضد المخالف إجراءات وتدابير، وربما جزاءات إدارية من شأنها الحد من الجريمة واستمرارها، وتدارك الأمر قبل استفحاله.
ولذلك سوف نقوم بالحديث عن الإجراءات المنتهية للخصومة والإجراءات والتدابير الإدارية الوقائية.

أولاً: الإجراءات المنتهية للخصومة.

الأصل أن عقوبة أية جريمة هي عقوبة قضائية، تصدر عن محكمة الموضوع المختصة بعد إحالة ملف الدعوى إليها، غير أن المشرعان المغربي والليبي قد خرجا عن هذا الأصل بأن منحا الفرصة لإنهاء الخصومة بشأن بعض الجنح في مجال حماية المستهلك، وإسقاط حق الإدارة في متابعة الجاني عنها، دونما حاجة إلى إحالة ملف الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، [1] وذلك إما بإجراء تراضي أو بإصدار عقوبة إدارية في القانون المغربي، وبإجراء الصلح في القانون الليبي وذلك عن النحو التالي:

1. التراضي والعقوبات الإدارية في القانون المغربي.

أ. التراضي: أجاز المشرع المغربي لعمال الولايات أو الأقاليم وحدهم أن يجروا التراضي مع مرتكبي الجرائم الواردة في قانون مراقبة الأثمان لسنة 1971م، عملا بالفصلين 18، 28 منه، وذلك بعد استشارة رئيس المصلحة المختصة، وأيضاً نص على إصدار عقوبات إدارية، وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة وجوباً وذلك في حالة عدم التراضي، وعدم صدور عقوبات إدارية، غير أنه لا يجوز للعامل ممارسة حقه في التراضي بعد توجيه ملف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك عملا بالفصل 19 من القانون المذكور.

ويترتب على التراضي المبرم بدون قيد سقوط حق الإدارة في المتابعة عملا بالفصل 20 منه، ويكون تراضي العامل مع المخالف لقاء مبلغ مالي يدفعه هذا الأخير دفعة واحدة أو على أقساط، غير أنه إذا وقع الاتفاق على الأداء في أقساط، فإن الحجز الواقع على البضائع في حالة الادخار السري لا يمكن رفعه جزئياً إلا تبعا للدفعات الإبرائية التي ينجزها المخالف، عملا بالمقطع الأخير من الفصل 30 منه.

ويعتبر التراضي في حقيقته صلح بين العامل والمخالف لمقتضيات هذا القانون، إلا أنه يحمل في طياته معنى العقوبة، والمتمثلة في المبالغ المالية الواجب أداؤها من قبل المخالف بالقدر والكيفية المتفق عليها فيما بينهما.

ب. العقوبات الإدارية: تصدر هذه العقوبات من قبل العامل وحده، أو من قبل المحتسب في نطاق اختصاصه بناء على تفويض من العامل:

- العقوبات الإدارية من قبل العامل:

ذكر المشرع العقوبات الإدارية التي يحق للعامل أن يصدرها وذلك حسب درجة الخطورة، في الفصل 23 من قانون مراقبة الأثمان، جسما وقع تتميمه وتغييره بموجب القانون رقم 35.79 المتعلق بتغير وتتميم قانون مراقبة الأثمان لسنة 1971م، وتشمل هذه العقوبات الاتي:

1. إنذار يوجه بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.
2. أداء غرامة يمكن أن تعادل عشرين مرة متوسط مبلغ المعاملات التي ينجزها المخالف في أسبوع مقدراً على أساس السنة المالية الأخيرة، وذلك شريطة ألا تتجاوز قيمة هذه الغرامة100.000درهم، مع إمكانية أن يضاف عليها مجموع المبالغ التي قبضها المخالف بغير حق، خلال مدة المخالفة، أي الفرق بين الثمن أو الأجر الواجب أن يباع به المنتج أو تقدم به الخدمة، وبين الثمن أو الأجر الذي قبضه بالفعل[2].
3. عقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 درهم، وذلك عن عدم تعليق أثمان البضائع المنظمة أسعارها، وعن مخالفة النصوص الصادرة لتطبيق الفصل السابع من هذا القانون، وعقوبة الغرامة من 10إلى 100 درهم، على عدم تعليق أثمان البضائع وأجور الخدمات غير المنظمة أسعارها.

([1]) أبوبكر أحمد الأنصاري - الحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص295.

([2]) وإزاء هذه العقوبة كفل المشرع للمخالف حق الطعن في مقرر العامل بشأنها لدى لجنة مركزية مؤلفة من موظفين ممثلين للإدارة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه المقرر الصادر بأداء الغرامة والمبالغ التي قبضها بغير حق خلال مدة المخالفة، وتستمع هذه اللجنة إلى المخالف أو وكيله، ولها أن تؤيد الغرامة أو تدخل تغييرا على مبلغها، وتصدر مقررها خلال الثلاثة أشهر الموالية لرفع القضية إليها، وذلك عملا بالفصل 27 مكرر حسبما وقع تتميمه بموجب القانون رقم 35.79 بتاريخ 5 أكتوبر 1984، بشأن تغيير وتتميم قانون مراقبة الأثمان.

4. إغلاق متاجر المخالف ومكاتبه ومعامله ومصانعه ومستودعاته أو جميع أماكنه المهنية الأخرى، لمدة ثمانية أيام على الأكثر أو إغلاق المقاولات التي يسيرها أو يدير شئونها إذا كان متابعاً بمقتضات المقطع الأول من الفصل 17 من هذا القانون، وذلك مع إلزام المخالف أو المقاومة بمواصلة أداء الأجور والتعويضات والمنافع كيفما كان نوعها، التي كان يستفيد منها المستخدمون في تاريخ إغلاق المحل التجاري طيلة مدة الإغلاق.

5. وإذا ارتكبت في غصون الاثنا عشر شهراً الموالية لصدور عقوبة إدارية نافدة مخالفة أخرى مماثلة في تكييفها للمخالفة المعاقب عليها سابقاً، جاز الجمع بين عقوبتي الغرامة والإغلاق المنصوص عليهما في الفقرتين 2و 3 في المقطع الأول من هذا الفصل.

6. وفي حالة الادخار السري خلافاً لأحكام الفصل 10 من هذا القانون، فإن العقوبات المقررة في الفقرتين 2و3 من الفصل 23 يمكن أن تشفع بمصادرة المدخرات كلا أو بعضاً، كما أن للعامل في جميع الأحوال أن يأمر بتعليق أو نشر قراراته الصادرة بالعقوبات الإدارية أو ملخصها، عملا بالفصل 24 من هذا القانون [1].

- العقوبات الإدارية من قبل المحتسب:

نص المشرع في الفصل السادس من القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف على أن يفرض المحتسب على المخالف أداء غرامة لا يتعدى قدرها خمسين ألف درهم، وذلك فيما يتعلق بمخالفات مقتضيات قانون مراقبة الأثمان، وفي حدود اختصاصه النوعي والمكاني، بناء على تفويض من عامل الولاية أو الإقليم.

2. الصلح في القانون الليبي.

يعتبر الصلح [2] إجراء من الإجراءات التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي في قانون العقوبات العام، وفي القوانين الخاصة بحماية المستهلك، فهو التدبير الوحيد المنهي للدعوى الجنائية، حيث يتم بين الإدارة والشخص المخالف للقانون، ولا يستطيع مأمور الضبط القضائي بعد اتخاذه لهذا الإجراء أن يحيل الملف إلى النيابة العامة، متى توفرت الشروط التي يتطلبها القانون لإجراء الصلح وفق إجراءات معينة [3].

والأصل في قانون العقوبات الليبي أن المخالفات وحدها دون الجنح والجنايات هي التي يجوز فيها الصلح، إذا لم يقرر لها القانون عقوبة الحبس وجوباً أو الحكم بشيء أخر غير الحبس والغرامة، وذلك عملا بالمادة 110 منه [4]، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل، ومنح الفرصة لأنها الخصومة، وسقوط حق الإدارة في المتبعة صلحاً، بالنسبة لبعض الجنح، وجعل الصلح جوازي حينا ووجوبا حينا أخر وذلك على التفصيل التالي:

أ. الصلح الجوازي:

نصت القوانين الخاصة وأجازت لرجال الحرس البلدي دون غيرهم من مأموري الضبط القضائي إجراء الصلح في مواد الجنح والمخالفات التي ثم ضبطها بمعرفتهم، وذلك ما لم تكن العقوبة المقررة بمقتضى القانون الحبس بطريق الوجوب، أو الحكم بغير الغرامة والحبس، على أن يتم الصلح بموافقة رئيس جهاز

([1]) تجدر الإشارة في هذا الشأن أن المختص الوحيد بإصدار مختلف العقوبات الإدارية سابقة الذكر هو العامل وحده، دون غيره من الموظفين مهما علت مرتبته، أما إذا تجاوز غيره هذا الاختصاص وأصدرها، فيكون قراره بالعقوبة باطلاً، ومتسماً بالشطط في استعمال السلطة، وبهذا قضى المجلس الأعلى في قراره رقم 38 بتاريخ 20 فبراير 1986م، حيث قرر إلغاء القرار الصادر عن الكاتب العام لعمالة إقليم مراكش القاضي بإغلاق متجر المخالف لمدة ثمانية أيام وبمصادرة جميع المواد الغذائية المحجوزة، وجاء في أسباب قرار المجلس، وحيث أن مصدر هذا القرار لا يملك الصلاحية لإصدار عقوبات إدارية عن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 12 أكتوبر 1971م، المشار إليه أعلاه وبالتالي يكون القرار المطعون فيه متسماً بالشطط في استعمال السلطة، القرار مشار إليه في: المجلة المغربية للقانون - العدد الخامس - نوفمبر، 1986م - ص277 .

([2]) الصلح لغة: الصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده، والصلح من المصالحة ويعني كذلك السلم - الطاهر أحمد الزواوي (مادة صلح) مختار القاموس - الدار العربية للكتاب - ط 2 - 1984 م - ص358 ،،، أما اصطلاحا: فهو عقد إذعان يتضمن التزام المخالف بدفع مبالغ مالية تحددها الإدارة مقابل إيقاف التبعات - أنظر: شكري الفواري - حماية المستهلك في نظام الاقتصاد الحر - بحيث مقدم للمعهد الأعلى للقضاء بتونس - سنة1996م - ص110.

([3]) سعده عبد الله المهدي الهمالي- دور مأموري الضبط في حماية المستهلك، في القانون الليبي والقانون المقارن - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية القانون جامعة المرقب ليبيا - 2009،2008 - ص118.

([4]) تقتضى أن يكون عرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر فهذا يأخذ معنى التصالح الذي يأتي من جهة واحدة، للمزيد أنظر: إدريس مسعود محمد الغويج - الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي - مرجع سابق ذكره - ص187.

الحرس البلدي في البلدية وذلك عملاً بنص المادة 22 من القانون رقم 30 لسنة 1977 بشأن الحرس البلدي [1]، هذا ويلاحظ على ما نص عليه المشرع في المادة السابقة ملاحظتان وهما:

الأولى: وهي أن الصلح الجوازي ربما تكون له فائدة إذا علق الأمر على رغبة المتهم، أما ترك الصلح جوازي دون تقييد يجعل رجال الحرس البلدي هم وحدهم الذين يقررون الصلح من عدمه، فهذه سلبية قد لا تحقق العدالة في المساواة بين المراكز القانونية للمتهمين.

أما الثانية: فهي أن المادة السابقة علقت الصلح الجوازي على المخالفات والجنح التي يتم ضبطها من قبل رجال الحرس البلدي فقط[2]، وهذا مسلك غريب من المشرع الليبي، ويتمثل وجه الغرابة فيما يسفر عنه هذا المسلك من اختلاف وتباين للمركز القانوني للمخالف الذي يتم ضبطه من قبل رجال الحرس البلدي من جهة، وبين المخالف الذي يتم ضبطه من غيره من مأموري الضبط القضائي الخاص من جهة أخرى، حيث أجاز في الحالة الأولى إجراء الصلح معه، وإنهاء الدعوى دونما حاجة إلى تداولها أمام المحاكم المختصة، بينما الحالة الثانية لا يجوز فيها الصلح مما يترتب عليه ضرورة إحالة المخالف فيها إلى المحكمة المختصة، فهناك إذا نوع في الازدواجية في معاملة المخالفين لا مبرر لها سوى حسن أو سوء حظ المخالف[3].

كما نص المشرع الليبي أيضاً من خلال المادة 130 من قانون الجمارك رقم67 لسنة 1972م،[4] في فقرتها الثانية على جواز إجراء التصالح قبل رفع الدعوى..

عليه يجب على المشرع الليبي التدخل السريع لإزالة هذه الازدواجية في معاملة المخالفين، بتوحيد هذه المعاملة بغض النظر عن مأموري الضبط القضائي الذي تولى ضبط الجنحة المرتكبة خلالها لأحكام القانون الخاص.

ب. الصلح الوجوبي:

أشار المشرع الليبي إلى حالتين أوجب فيها على الإدارة العامة المختصة إجراء الصلح بشأنهما، وذلك عن جريمة تهريب أو محاولة تهريب السلع التموينية المحظورة تصديرها أو إعادة تصديرها، وذلك من خلال فقرات المادة السابعة من قانون مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية لسنة 1974م [5]، وهما:

الحالة الأولى: نص عليها المشرع من خلال الفقرة الرابعة من المادة السابعة بقولها: "... ويجب في حالة عدم الموافقة على رفع الدعوى أو التنازل عنها التصالح مع صاحب الشأن على أساس مصادرة السلع المضبوطة ودفع الغرامة المقررة في المادة الرابعة منه"، وتفصيل ذلك أن المشرع قيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى بشأن جريمة تهريب السلع التموينية والشروع فيها بصدور إذن كتابي من وزير الاقتصاد أو من يفوضه سلطته، وأجاز للوزير أو المفوض في سلطاته التنازل عن الدعوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها.

أما الحالة الثانية: نص عليها المشرع في الفقرة الأخيرة في المادة السابعة المذكورة بقوله: "... وفي جميع الأحوال يكون الصلح وجوبيا إذا كانت السلع المضبوطة لا تجاوز في قيمتها أو كميتها أو وزنها الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بالتشاور مع وزير الخزانة"، ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع قد ترك

([1]) استثناء من قانون العقوبات يجوز الصلح في مواد الجنح والمخالفات التي تضبط بمعرفة رجال الحرس البلدي تنفيذا لاختصاصاتهم إذا لم تكن العقوبة المقررة لها بمقتضى القانون الحبس بطريق الوجوب أو الحكم بغير الغرامة والحبس ويتم الصلح بموافقة رئيس جهاز الحرس البلدي - للمزيد أنظر: أبوبكر أحمد الأنصاري - الحماية الجنائية للمستهلك - مرجع سابق ذكره - ص 299.

([2]) ومن بين الجرائم التي يتولى رجال الحرس البلدي ضبطها تلك التي ترتكب خرقاً لمقتضيات قانون الرقابة على الأسعار لسنة 1989م، حيث يختص هؤلاء بضبط هذه الجرائم الواردة في هذا القانون وغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قوانين أخرى عملا بالمادة 15 من قرار أمين البلديات رقم 38- لسنة 1977م بشأن اختصاصات الحرس البلدي وكيفية ممارستهم لها.

([3]) ذهب كذلك مشروع تعديل قانون الحرس البلدي لسنة 2009 م عن نفس السياق السابق، حيث تنص المادة 19 منه استثناء من أحكام قانون العقوبات يجوز الصلح في مواد الجنح والمخالفات التي تضبط بمعرفة أعضاء الحرس البلدي تنفيذاً لاختصاصاتهم إذا لم تكن العقوبة لها بمقتضى القانون الحبس وجوباً، ويتم الصلح بموافقة رئيس الجهاز أو من يتبناه، ويتم تحديد قيمة الصلح بقرار من رئاسة الوزراء بناء على عرض من وزير القطاع المختص كما يشمل مصادرة السلع أو المواد محل الجريمة وإزالة أثار الجريمة عن نفقة المخالف.

([4])عدل بالقانون رقم 10 لسنة 1981م وكذلك بالقانون رقم 23 لسنة 1998م، ثم الغي بالكامل بموجب القانون رقم 10 لسنة 2010 م بشأن الجمارك الصادر عن مؤتمر الشعب العام سابقاً بتاريخ 28 يناير 2010 م والذي لم ينشر في مدونة التشريعات حيث نص في مادته الأخيرة والتي تحمل رقم 227 بقولها ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات، ويعمل به من تاريخ نشره فمن الناحية القانونية فإن القانون الملغي هو الواجب التطبيق إلى حين نشر القانون الجديد في مدونة التشريعات.

([5]) الغي هذا القانون بالكامل بموجب القانون رقم 10 لسنة 2001 م بشأن الجمارك السابق بيانه.

للإدارة العامة المختصة ولصاحب الشأن حرية التصالح في المبالغ الواجب أداؤها، وذلك بعكس الأمر في الحالة الأولى، وبه يسقط حقها في متابعة صاحب الشأن نظراً لضآلة البضاعة، أو لتفاهة قيمتها، بناء على قرار من وزير الاقتصاد وبالتشاور مع وزير الخزانة[1].

ثانياً: إجراءات إدارية وقائية.

خولا المشرعان المغربي والليبي مأموري الضبط القضائي في قوانين حماية المستهلك إجراءات إدارية واحترازية وقائية أثناء قيامهم بمهامهم في التفتيش والبحث عن الجرائم ذات العلاقة بالموضوع، وتتميز عن العقوبة أحياناً كونها إجراءات وقائية إدارية تقتضيها عملية السهر على صحة المستهلكين، وسلامتهم وضمان أمنهم الغذائي يتخذها مأموري الضبط كإجراء وقائي إلى حين تقديم المخالف إلى المحكمة المختصة، وهذه الإجراءات على عكس العقوبات الإدارية والصلح المنتهية للعقوبة وسقوط حق الإدارة في المتابعة[2].

فهذه الإجراءات الوقائية التي خولها القانون لمأموري الضبط المختصين تقتضيها مسألة الحفاظ على صحة المستهلك، وأيضاً صعوبة تدارك ودري أخطار بعض الجرائم وأضرارها إذا ما تركت دون تدخل سريع منهم إلى حين الفصل فيها بأحكام قضائية والتي تتسم نوعا ما بالبطء في الإجراءات وإصدار الأحكام، مما يستحيل معها تدارك هذه الأضرار التي قد تصيب المستهلكين لما فيها من صفة الاستعجال.

وسنتطرق للحديث عن الإجراءات الوقائية في القانون المغربي والقانون الليبي.

1. الإجراءات الوقائية في القانون المغربي.

نص قانون مراقبة الأثمان وقانون الزجر عن الغش في البضائع وقانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، على إجراءات وتدابير احترازية الواجب اتخاذها من قبل المحتسب، ومأموري الضبط القضائي، وسنتحدث بشيء من التفصيل في التالي:

أ. وردت الإجراءات الوقائية في قانون الأثمان وذلك في الفصل 16 منه فقط، يتعلق بإمكانية الأمر بحجز البضائع مؤقتاً في حالة الادخار السري، والذي ينص على "توجه المحاضر فوراً إلى عامل الإقليم أو العمالة التي أثبتت فيه المخالفة وتشفع عند الاقتضاء بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لمقتضيات الفصل العاشر من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، غير أن البضائع أو المنتوجات المحجوزة يمكن أن تبقى تحت حراسة المخالف إذا كان الأمر يتعلق ببضائع قابلة للتلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لما في المحضر أو أن تنقل بعد إحصائها وتقديرها إلى أي مكان أخر يعين لهذا العرض".

يلاحظ على هذا الإجراء أنه جوازي، لمأمور الضبط اتخاذه ضد المخالف أو عدم اتخاذه، كما أن القصد منه هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة إلى حين النظر في ملفها من قبل العامل أو المحكمة المختصة، إضافة إلى أن هذه البضائع المدخرة سرياً التي أمر بحجزها مؤقتاً قد تكون محلا لعقوبة المصادرة، سواء بقرار من العامل أو المحكمة المختصة في حالة الحكم بالإدانة، الأمر الذي يقتضي حجزها مؤقتاً.

ب. أما في قانون الزجر عن الغش في البضائع فقد ذكر المشرع العديد من الإجراءات التدابير الوقائية الاحترازية الواجب اتخاذها من قبل المحتسب ومأموري الضبط أثناء قيامهم بمهمة التفتيش والتحري عن الجرائم ذات العلاقة بالموضوع وذلك على النحو التالي:

1. وجوب حجز البضائع والمنتوجات في حالة التلبس وذلك عملا بالمقطع الثاني من الفصل 27 من قانون الزجر عن الغش في البضائع.

2. جواز إتلاف البضاعة أو المنتوجات الفاسدة أو السامة في حالة التلبس وذلك عملا بالمقطع الأخير من الفصل 27 من القانون المذكور.

3. جواز الأمر بإيقاف البيع وذلك عملا بالمقطع الأول والثاني من الفصل 28 من القانون المذكور.

4. إيقاف البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهي أجل صلاحيتها عند الاستيراد وهذا أوجبه المشرع لرئيس المصلحة أن يوقفها.

([1]) إدريس مسعود محمد الغويج - الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي - مرجع سابق ذكره - ص192.

([2]) إدريس مسعود محمد الغويج - الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي - مرجع سابق ذكره - ص181.

ج. الإجراءات الوقائية في القانون المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، أجاز المشرع للمحتسب في الفصل السادس من القانون82.02 "يجوز كذلك للمحتسب إذا أثبت مخالفة خطيرة أو كان المخالف قد سبق له أن عوقب من أجل مخالفتين على الأقل منذ أقل من سنة أن يأمر على سبيل التحفظ بإغلاق المؤسسة التجارية أو المهنية إلى أن يتم البث في المخالفة المثبتة، على ألا تتجاوز مدة الإغلاق ستة أيام.

2. الإجراءات الوقائية الإدارية في القانون الليبي.

نص المشرع الليبي لمأموري الضبط بعض الصلاحيات في الأمر باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية ضد المخالف في التشريعات الآتية:

أ. القانون الصحي رقم106 لسنة 1973م، حيث نص في المادة 2/140 على إجراء إداري له أهمية بالنسبة للمستهلك حتى لا يترك الأمر بدون رقابة صحية تكون ممكنة لارتكاب جرائم غش بصحة المستهلك وسلامته بقوله: "لوزير الصحة أن يغلق إدارية الأمكنة التي يثبت بعد الترخيص بها أنها غير مستوفية للاشتراطات والمواصفات التي ينص عليها القانون الصحي أو اللوائح الصادرة بمقتضاه، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التي تحكمه بها الوزارة قبل التصريح بإعادة فتح المكان، وللوزير أن يأمر بإعدام المواد الغذائية أو المستحضرات الطبية المغشوشة أو التالفة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة دون أن يكون لذوي الشأن حق التعويض عليها".

وجاء في نص المادتين23و24 من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي حيث نصت الأولى على أنه: "عند ثبوت غش أو فساد المادة الغذائية وفقا لنتيجة المعمل، يحرر محضر ويوجه إنذار إلى صاحب البضاعة، وتقوم الجهات المختصة بإجراء التحريات اللازمة لضبط الأغذية المغشوشة أو الفاسدة الموجودة بالأسواق"، أما المادة الثانية نصت على الآتي: "إذا ثبت بالكشف الظاهري أن المواد الغذائية المباعة أو المعروضة للبيع تالفة أو فاسدة وجب إعدامها فوراً بعد تحرير محضر يوقع عليه كل من المفتش الصحي وصاحب البضاعة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة".

أما المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك عند الاستيراد وقبل دخولها، فقد عالجتها المادة 63 من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي المذكور، وذلك بوجوب منع دخولها إلى الأسواق الوطنية، وأن يطلب من صاحب الشأن إعادة تصديرها خلال مدة معينة، وفي حالة عدم إعادة تصديرها خلال المدة المحددة له وجب إتلافها.

وأيضاً اهتمت اللائحة التنفيذية للقانون الصحي من وضع إجراءات وقائية واحترازية، والمتمثلة في وجوب استبعاد أو إيقاف أي عامل مفتقر إلى الشروط الصحية اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي، ووجهت إلى الأمر الوجوبي إلى جهات الاختصاص بالبلدية أن تأمر باستبعاد أو إيقاف أي عامل ترى أن تواجده قد يسبب خطر على صحة المشتغلين معه بالمحل أو المترددين عليه، أو يسبب تلوث المواد الغذائية أو الألبان التي تقدم أو تحضر بالمحل، ولا يسمح له بالعودة إلى عمله إلا بعد صدور شهادة طبية تثبت خلوه من المرض، عملا بالمادتين 35، 88 من اللائحة التنفيذية المذكورة.

كما أوجبت المادة 88 من اللائحة التنفيذية المذكورة إيقاف العمل في محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته، وذلك في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة بإلزامها طبيب الصحة أن يأمر بوقف العمل في محل بيع اللبن ومنتجاته مؤقتاً إلى حين إثبات صلاحية منتجاته، وإذا لم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال هذه المدة، فعلى طبيب الصحة أن يأمر بإغلاق المحل بالطرق الإدارية إلى أن تزول أسباب المخالفة.

ب. أما بالنسبة للباب الخاص بحماية المستهلك في القانون رقم 23 لسنة 2010م، الخاص بالنشاط التجاري، والمشار إليه سابقاً، فلم يتناول مسائل إجرائية تتعلق بحماية المستهلك ما عدا عيوب السلعة أو الخدمة المنصوص عليها في المادة 1314 منه، حيث أوجب المشرع على الموزع في حالة ما إذا تبين أن السلعة أو الخدمة التي وضعت قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو بصحته أو يشكل خطراً عليه، أن يتخذ وبشكل فوري الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الجهات المختصة، وإعلام الجمهور بوسائل الإعلام المختلفة عن هذه العيوب، وتحذيرهم من المخاطر التي ينتج عنها، وهذا الإجراء له أهمية في هذا العصر، حيث يتم تدارك السلع التي بها عيوب ووصلت بيد المستهلك.

2. سحب السلعة من الأسواق.
3. استيراد السلعة التي جرى بيعها أو تأجيرها، وإعادة الثمن المدفوع.
4. التخلص من هذه السلعة بطريقة سليمة وغير مضرة بالبيئة، وهذا الأخير إجراء إداري مهم للتخلص من السلع التي تشكل خطراً على المستهلك من حيث صحته وسلامته، وهذه الإجراءات لا يتم تطبيقها إلا عن طريق مأمور الضبط القضائي الخاص، واللائحة التنفيذية لهذا القانون ربما تعالج هذه المسائل الإجرائية ولكنها لم تصدر بعد [1].

المراجع:

1- إبراهيم عبد الحميد علي- حماية المستهلك، دراسة مقارنة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني- الطبعة الأولى– المصرية للنشر والتوزيع القاهرة – 2018م.
2- ابن نجيم الحنفي - فتاوى ابن نجيم الحنفي بهامش الفتاوى الغياثية - مطبعة بولاق، القاهرة - عام 1322ه.
3- أبوبكر احمد الأنصاري - الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - كلية العلوم القانونية عين الشق جامعة الحسن الثاني - سنة 1996م، 1997م.
4- أبوبكر محمد الأنصاري - سياسة التجريم والعقاب في مسالة الأسعار في التشريع الليبي - بحث منشور - مجلة البحوث القانونية - كلية القانون، جامعة مصراته - العدد الثاني - السنة الثانية - 2013م.
5- أبي الأزهري - مختصر العلامة بشرح جواهر الإكليل - ج 2 - مكتبة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة - عام 1366 ه،1947م.
6- إدريس مسعود محمد الغويج - الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في القانون الليبي - أطروحة دكتوراه غير منشورة - كلية الحقوق جامعه الإسكندرية -2012م، 2013م.
7- أسامة السيد عبد السميع - الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك - دار الكتب القانونية، مصر- ط1 - 2011م.
8- إسلام هاشم عبد المقصود سعد - الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - 2014م.
9- الجريدة الرسمية الليبية - الأعداد: العدد السادس- 1974م - اللائحة التنفيذية للقانون الصحي - عدد خاص - س14- وزارة العدل - 1976م، العدد 13 -السنة 18 – وزارة العدل – 1958م، العدد 37 - س38 - وزارة العدل - 1990م، العدد 22 - س15 – قانون الجمارك الجديد، وزارة العدل - 1972م- القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي الليبي - العدد 12- السنة 10 - بتاريخ 2010/8/21م.
10- الجريدة الرسمية المغربية – الأعداد: العدد 3636 - بتاريخ7 يوليوز1982م، العدد 3777 - بتاريخ 20 مارس 1985م، العدد 5397 - بتاريخ 20 فبراير 2000م، العدد3220 - 15 يوليوز 1974م.
11- جواد الغماري - جرائم الغش في البضائع - شركة الطبع والنشر، **S.L.E**، الدار البيضاء - 1988م.
12- حسام الدين الأهواني- المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي - بحث منشور في كتاب الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية- معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة- سنة 1996م.
13- حسن بكريم – الحسبة، تطورها قديماً وحديثاً - مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب - ط1 - 1990م.
14- حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص - منشاة المعارف بالإسكندرية – 1978م.
15- حمدي عبد الرحمن أحمد- الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك- بحث مقدّم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية- كلية الحقوق جامعة عين شمس- والمنعقد في بور سعيد المصرية في الفترة من 15 إلى 18 يوليه 1995م.
16- ذايت أحمد ياسين - الضوابط القانونية لحماية المستهلك في مجال الإشهار - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية -العدد الثاني – 2014م.

17- رمضان علي السيد الشرنباصي - حماية المستهلك في الفقه الإسلامي- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - 2009م.
18- سعده عبد الله المهدي الهمالي- دور مأموري الضبط في حماية المستهلك، في القانون الليبي والقانون المقارن - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية القانون جامعة المرقب ليبيا - 2009،2008م.
19- شكري الفواري - حماية المستهلك في نظام الاقتصاد الحر - بحيث مقدم للمعهد الأعلى للقضاء بتونس - 1996م.
20- عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – تنقيح: مركز الأبحاث والدراسات القانونية، القاهرة- 2022م.
21- عبد القادر العرعاري – أسطورة الحماية القانونية للمستهلك في النظام التشريعي المغربي – دار الامان، الرباط المغرب – ط1 – 2016م.
22- علي بن حسن بن على القرني- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب - الناشر مكتبة الرشد، الرياض، السعودية – الطبعة الثانية – 1437 ه، 2016م.
23- العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- كتاب البيوع - تصحيح: محب الدين الخطيب- دار الريان، القاهرة- 1986م.
24- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج6 - المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، القاهرة - عام 1315 هـ.
25- القنوجي البخاري - الروضة الندية شرح الدرر البهية - الجزء الثاني - تحقيق وتجميع: محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة دار التراث، مصر.
26- الماوردي - الأحكام السلطانية - ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام – منشورات دار الكتب العلمية، بيروت لبنان – الطبعة الثالثة –1427 ه، 2006م.
27- محمد بن عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج 5 - دار الفكر بيروت - عام 1389هـ، 1978م.
28- محمود طه جلال - أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دار النهضة العربية القاهرة – 2005م.
29- نصيف محمد حسين- النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك- النسر الذهبي للطباعة، القاهرة- 2019م.
30- النووي - رياض الصالحين – باب البيوع - تحقيق: محمد النحاس - دار الفجر للتراث، القاهرة – 2007م.
31- هدى حامد قشقوش- الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع الغش والتدليس الجديد رقم 281 لسنة 1994م- أعمال مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية المنعقد في مدينة بور سعيد 1995م- كلية الحقوق، جامعة عين شمس.